الأمم المتحدة

A/C.3/78/SR.48

الجمعية العامة

الدورة الثامنة والسبعون

الوثائق الرسمية

Distr.: General
24 January 2024
Arabic
Original: English

اللجنة الثالثة

محضر موجز للجلسة الثامنة والأربعين

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الثلاثاء، 7 تشرين الثاني/نوفمبر 2023، الساعة 15:00

الرئيس: السيد مارشيك ..... (النمسا)

المحتويات

البند 60 من جدول الأعمال: تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، والمسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين، والمسائل الإنسانية *(تابع)*

البند 68 من جدول الأعمال: حقوق الشعوب الأصلية *(تابع)*

(أ) حقوق الشعوب الأصلية *(تابع)*

البند 70 من جدول الأعمال: حق الشعوب في تقرير المصير *(تابع)*

البند 71 من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها *(تابع)*

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية *(تابع)*

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي إدراج التصويبات في نسخة من المحضر مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني وإرسالها في أقرب وقت ممكن إلى: Chief of the Documents Management Section (dms@un.org).

والمحاضر المصوَّبة سيعاد إصدارها إلكترونيا في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (http://documents.un.org).

الرجاء إعادة استعمال الورق

افتتحت الجلسة الساعة 15:05.

البند 60 من جدول الأعمال: تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، والمسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين، والمسائل الإنسانية *(تابع)* (A/C.3/78/L.26 و A/C.3/78/L.28)

مشروع القرار A/C.3/78/L.26: توسيع عضوية اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

1 - **الرئيس:** قال إن مشروع القرار لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

2 - **السيدة رودريغيس مانسيا** (غواتيمالا): عرضت مشروع القرار، فقالت إن غواتيمالا دولة طرف في اتفاقية عام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين وبروتوكول عام 1967 الملحق بها. وقد اعتمدت إعلان قرطاجنة بشأن اللاجئين والاتفاق العالمي بشأن اللاجئين، وما زالت ملتزمة بتعزيز الإجراءات المنبثقة عن الإطار الإقليمي الشامل للحماية والحلول لصالح اللاجئين. وأشارت إلى أن مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين تعد شريكا استراتيجيا في زيادة الثقة في المؤسسات، وفي بناء علاقات تتسم بالثقة والتعاطف لتلبية احتياجات اللاجئين، ولا سيما الأشخاص الذين يحتاجون إلى الحماية الدولية، وفي تقديم الدعم لمن يواجهون تحديات تتعلق بالتنقل البشري.

3 - **الرئيس:** قال إنه طُلِبَ إجراء تصويت مسجل على مشروع القرار.

4 - **السيدة رودريغيس مانسيا** (غواتيمالا): قالت إنه لمن المستغرب الدعوة إلى إجراء تصويت. فلم يطرح أي مشروع قرار إجرائي للتصويت منذ تقديم مثل هذه القرارات في عام 1995، ومن شأن طلب التصويت الآن أن يشكل سابقة سيئة. فمشروع القرار يشير إلى مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي 313/2023 بشأن توسيع عضوية اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، ويطلب إلى المجلس انتخاب العضو الإضافي في عام 2024. لذلك، فإنها تدعو جميع الوفود إلى تأييد مشروع القرار والحفاظ على الإجراءات التي تنظم عمل اللجنة الثالثة.

5 - *وبناء على طلب ممثل ليبيا، أُجري تصويت مسجل على مشروع القرار A/C.3/78/L.26.*

المؤيدون:

إثيوبيا، الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إسواتيني، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشيكيا، توغو، توفالو، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، جزر البهاما، جزر مارشال، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، طاجيكستان، غابون، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، قبرص، قيرغيزستان، كابو فيردي، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، كيريباس، كينيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا (مملكة -)، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

المعارضون:

الصومال، الصين، ليسوتو.

الممتنعون عن التصويت:

الاتحاد الروسي، الأردن، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، البحرين، بروني دار السلام، بنغلاديش، بيلاروس، تونس، الجزائر، جزر القمر، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، دومينيكا، سري لانكا، السنغال، السودان،

العراق، عمان، غينيا الاستوائية، فييت نام، قطر، الكويت، لبنان، ليبيا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موزامبيق، ناميبيا، اليمن.

6 - *اعتُمد مشروع القرار A/C.3/78/L.26 بأغلبية 121 صوتا مقابل 3 أصوات، مع امتناع 41 عضوا عن التصويت.*

7 - **السيد السني** (ليبيا): قال إن وفد بلده طلب إجراء تصويت مسجل على مشروع القرار باسم أعضاء مجموعة الدول العربية، التي امتنعت عن التصويت على مشروع القرار. وينبغي للبلدان التي تسعى إلى الانضمام إلى اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، وهي هيئة نبيلة تعمل على حماية اللاجئين وضحايا النزاعات، أن تولي قدرا كبيرا من الاهتمام لأزمات اللاجئين وأن تدعم المسائل الإنسانية ذات الصلة. غير أنه في الجلسة الحادية والأربعين للدورة الاستثنائية الطارئة العاشرة للجمعية العامة، فيما يتعلق بقطاع غزة، صوتت غواتيمالا ضد اعتماد مشروع قرار إنساني بحت، A/ES-10/L.25، تناول مسألة حماية المدنيين والتمسك بالالتزامات القانونية والإنسانية، ودعا أيضا إلى حماية موظفي الأمم المتحدة. وبسبب الحرب الحالية، يشكل اللاجئون الفلسطينيون في غزة إحدى أضعف الفئات، وقد استهدفت إسرائيل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا)، مما أدى إلى فقدان أرواح العشرات من موظفيها. ولذلك، فإن المجموعة لا تعتقد أن غواتيمالا تفي بمعايير العضوية في اللجنة التنفيذية الواردة في ميثاق مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. فبتصويتها ضد اعتماد مشروع القرار A/ES-10/L.25، أظهرت غواتيمالا أنها غير ملتزمة بالقيم الإنسانية التي تحكم عمل اللجنة التنفيذية، وترى المجموعة أن غواتيمالا لن تحترم مبادئ العمل الإنساني وحقوق الإنسان في حماية المدنيين واللاجئين والضعفاء في حالة انتخابها لعضوية اللجنة التنفيذية.

مشروع القرار A/C.3/78/L.28: توسيع عضوية اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

8 - **الرئيس:** قال إن مشروع القرار لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

9 - **السيد كيسليتسيا** (أوكرانيا): عرض مشروع القرار، فقال إن مفوضية شؤون اللاجئين أبلغت مؤخرا عن أن عدد النازحين قسرا في جميع أنحاء العالم في عام 2022 قد بلغ رقما قياسيا هو 108,4 ملايين شخص، لجملة أسباب من بينها الغزو الشامل لأوكرانيا من جانب روسيا. ويتيح توسيع اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي لشؤون اللاجئين فرصة فريدة لتأسيس مبادرات البرنامج على أساس الوحدة والتضامن والتعاون الفعال بين الأطراف المتعددة.

10 - وأردف قائلا إنه منذ عام 2014، ما فتئت أوكرانيا تتصدى للتحديات الهائلة الناجمة عن النطاق غير المسبوق للنزوح القسري، بينما لا يزال أكثر من 11 مليون أوكراني في عداد النازحين. ومن شأن تجربة بلده وخبرته الواسعتين في إيجاد حلول عملية لهذه التحديات أن تشكلا رصيدا للجنة التنفيذية وأن تدعما العمل الحيوي الذي تقوم به المفوضية في توفير الحماية الدولية والمساعدة الإنسانية.

11 - وأعرب عن أسف وفد بلده لرؤية مشاريع قرارات تقنية وإجرائية، قد سبق للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن اعتمدها، تطرح للتصويت لأول مرة على الإطلاق. فهذا النهج ينطوي على خطر تسييس عمل المفوضية في الاضطلاع بولايتها الإنسانية الأساسية. ولذلك، فإن أوكرانيا تحث الدول الأعضاء على التصويت لصالح مشروع القرار لإظهار التزامها الجماعي بالتصدي للتحديات العالمية الملحة المتصلة بالنزوح القسري.

12 - **السيد محمصاني** (أمين اللجنة): قال إن الوفود التالية انضمت إلى مقدمي مشروع القرار: إسبانيا، وإستونيا، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، وتشيكيا، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، ومالطة، والنمسا، وهنغاريا، وهولندا (ممكلة -)، والولايات المتحدة الأمريكية، واليونان.

13 - وأشار بعد ذلك إلى أن الوفود التالية ترغب أيضاً في الانضمام إلى مقدّمي مشروع القرار: ألبانيا، والجبل الأسود، وجمهورية مولدوفا، وغواتيمالا.

14 - **السيد كاشاييف** (الاتحاد الروسي): تكلم تعليلا للتصويت قبل إجرائه، فقال إن عمل مفوضية شؤون اللاجئين له قيمة خاصة في الأزمات الإنسانية الواسعة النطاق. غير أن تسييس الأنشطة الإنسانية للمفوضية وعملها يضر بالتعاون الدولي فيما يتعلق بدعم السلام والأمن الدوليين. وأضاف أنه، في عام 2014، وبعد الانقلاب المناهض للدستور في كييف ووصول القوميين المتطرفين إلى السلطة، الذي أدى إلى حرب أهلية، بدأت روسيا في استضافة مئات الآلاف من اللاجئين

الأوكرانيين. واستمرت الهجرة الجماعية للسكان من أوكرانيا إلى روسيا منذ ذلك الحين، بسبب الهجمات المستمرة للقوات المسلحة الأوكرانية على المناطق المدنية في دونباس. والنهج المسيس بوضوح والدوافع الواضحة لأوكرانيا للانضمام إلى اللجنة التنفيذية لا يتفقان مع العمل الإنساني الذي تقوم به المفوضية ولن يسهما في تيسير الجهود الدولية لحماية ومساعدة اللاجئين وغيرهم من النازحين. ولذلك، فقد طلب وفد بلده إجراء تصويت على مشروع القرار وسيصوت ضده.

15 - *وبناء على طلب ممثل الاتحاد الروسي، أُجري تصويت مسجل على مشروع القرار A/C.3/78/L.28.*

المؤيدون:

إثيوبيا، الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إسواتيني، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشيكيا، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، جزر البهاما، جزر القمر، جزر مارشال، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، طاجيكستان، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، قبرص، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، كيريباس، كينيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، ماليزيا، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، نيبال، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا (مملكة -)، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

المعارضون:

الاتحاد الروسي، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، نيكاراغوا.

الممتنعون عن التصويت:

الأردن، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، البحرين، بيلاروس، توغو، تونس، الجزائر، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، دومينيكا، سري لانكا، السنغال، السودان، الصومال، الصين، العراق، عمان، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فييت نام، قطر، الكونغو، الكويت، لبنان، ليبيا، ليسوتو، مالي، مدغشقر، مصر، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، ناميبيا، النيجر، نيجيريا، الهند، اليمن.

16 - *اعتُمد مشروع القرار A/C.3/78/L.28 بأغلبية 121 صوتا مقابل 4 أصوات، مع امتناع 42 عضوا عن التصويت.*

17 - **السيد السني** (ليبيا): قال إن المجموعة العربية امتنعت عن التصويت على مشروع القرار لأن الدول الأعضاء فيها ترغب في التمسك بموقفها المبدئي فيما يتعلق بقضايا حقوق الإنسان. ففي الجلسة الحادية والأربعين للدورة الاستثنائية الطارئة العاشرة للجمعية العامة، امتنعت أوكرانيا عن التصويت على مشروع القرار A/ES-10/L.25 بشأن حماية المدنيين والتمسك بالالتزامات القانونية والإنسانية، على الرغم من أنها هي نفسها تواجه مشاكل تتعلق باللاجئين والأزمات الإنسانية.

18 - **السيدة غارسيا ريكو** (إسبانيا): تكلمت باسم الاتحاد الأوروبي، فقالت إنه لمن المؤسف طلب التصويت على مشاريع قرارات تقنية وإجرائية. فقد استوفت كل من أوكرانيا وغواتيمالا المعايير الثلاثة لعضوية اللجنة التنفيذية، على النحو المنصوص عليه في قرارات الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي. لذلك، يؤيد الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه عضوية كلا البلدين.

البيانات المدلى بها في إطار ممارسة حق الرد

19 - **السيدة رودريغيس مانسيا** (غواتيمالا): قالت إن وفد بلدها يرفض بعض التعليقات التي أبداها ممثل ليبيا. فاللجنة الثالثة ليست المحفل الذي يناقش فيه اتخاذ قرار في الدورة الاستثنائية الطارئة العاشرة للجمعية العامة. وإن بلدها يدعو جميع الوفود إلى قراءة البيان

الذي أدلى به خلال تلك الدورة تعليلا للتصويت والنظر بعناية في العناصر الواردة فيه من أجل فهم موقفه. وغواتيمالا منفتحة على الحوار وتؤيد وجود مجالات، خارج اللجنة الثالثة، لمناقشة الاختلافات في المواقف.

20 - وأردفت قائلة إن وفد بلدها يرفض الادعاء بأن غواتيمالا لا تراعي الحالات الإنسانية في جميع أنحاء العالم. فغواتيمالا تأسف أسفا عميقا للحالة الراهنة للشعب الفلسطيني والسكان الإسرائيليين التي نجمت عن هجمات حماس، والتي يدينها وفد بلدها إدانة قاطعة. وختمت كلامها قائلة إن غواتيمالا تأمل في الإفراج الفوري عن الرهائن الذين احتجزوا في 7 تشرين الأول/أكتوبر 2023، بمن فيهم 30 رضيعا، وتعرب عن مراعاتها للحالة الإنسانية التي لحقت بهم بسبب الأعمال الإرهابية لحماس.

21 - **السيد السني** (ليبيا): قال إن اللجنة الثالثة هي المكان المناسب لمناقشة مبادئ حقوق الإنسان. ففي الدورة الاستثنائية الطارئة للجمعية العامة، كان هناك تأييد ساحق لحقوق الإنسان ولوقف إطلاق النار أو الهدنة في غزة، ومع ذلك صوتت غواتيمالا ضد هذه المقترحات. ولم يكن للقرار المعني دوافع سياسية بل استند بدلا من ذلك إلى إنقاذ الأرواح ووقف جميع أشكال العدوان على شعب غزة والشعب الفلسطيني. وإنه لمن المروع أن 000 10 شخص، من بينهم 000 3 رضيع، قتلوا هناك. واللجنة الثالثة هي المحفل الذي تناقش فيه المسائل المتصلة بحقوق الإنسان والأطفال والنزاعات المسلحة وحقوق المرأة. وينبغي للبلدان التي تدافع عن حقوق الإنسان وترغب في دعم اللاجئين أن تنظر في الحالة في مخيمات اللاجئين التابعة للأونروا، التي استهدف الكثير منها عمدا. ويجب على الدول الأعضاء أن تقف معا لوقف العدوان على غزة وإنقاذ الأرواح. ولا يمكن وقف هذه الحلقة المفرغة بدون وقف لإطلاق النار وبدون معالجة الأسباب الجذرية للحالة، التي لم تبدأ في 7 تشرين الأول/أكتوبر، بل كانت نتيجة سبعة عقود من التحديات والنزاعات.

البند 68 من جدول الأعمال: حقوق الشعوب الأصلية *(تابع)*

(أ) حقوق الشعوب الأصلية *(تابع)* (A/C.3/78/L.20/Rev.1)

مشروع القرار: A/C.3/78/L.20/Rev.1 حقوق الشعوب الأصلية

22 - **الرئيس:** قال إن مشروع القرار لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

23 - **السيدة كالديرا غوتيريز** (دولة بوليفيا المتعددة القوميات): عرضت مشروع القرار، فقالت إن المفاوضات بشأن النص أسفرت عن إدراج عناصر جديدة تتعلق بالصحة، منها توجيه نداء إلى الدول لتنفيذ قرار جمعية الصحة العالمية ج ص ع 76-16 المؤرخ 30 أيار/مايو 2023 والمعنون "صحة الشعوب الأصلية". ويتضمن مشروع القرار إشارة إلى أهمية الصكوك الدولية بالنسبة لنساء وفتيات الشعوب الأصلية، مثل إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، كما يتضمن طلبا لعقد مناسبة رفيعة المستوى للاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة لاعتماد الوثيقة الختامية للمؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية. وينبغي أن يطبق استخدام الأحرف الاستهلالية الكبيرة عند الإشارة إلى الشعوب الأصلية، على النحو المتفق عليه في النسخة الإنكليزية من مشروع القرار، في جميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة التي ينطبق عليها ذلك الاستخدام.

24 - **السيد محمصاني** (أمين اللجنة): قال إن الوفود التالية انضمت إلى مقدمي مشروع القرار: إستونيا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وبنما، وبوروندي، والبوسنة والهرسك، وبيرو، وترينيداد وتوباغو، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجنوب أفريقيا، والسلفادور، وسلوفينيا، وقبرص، وكوبا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، ومالطة، والنمسا، واليونان.

25 - ثم أشار إلى أن دومينيكا ترغب أيضا في الانضمام إلى مقدمي مشروع القرار.

26 - **السيدة زالاباتا توريس** (كولومبيا): قالت إن أحد العناصر المتفق عليها في مشروع القرار يتمثل في تعزيز مشاركة الشعوب الأصلية في أعمال الأمم المتحدة، وهو ما يشكل الأولوية لتحقيق عالم أكثر استدامة وعدلا وسلاما. وأضافت أن وفد بلدها يدعو رئيس الجمعية العامة إلى تنفيذ مقرر الجمعية بشأن مواصلة النظر في اتخاذ مزيد من التدابير لتعزيز مشاركة ممثلي ومؤسسات الشعوب الأصلية في اجتماعات الأمم المتحدة ذات الصلة بالقضايا التي تمسهم، على النحو المطلوب في الأصل في قرار الجمعية العامة 321/71 والمعاد تأكيده في مشروع القرار. وختمت كلامها قائلة إن وفد بلدها يدعو أيضا جميع الدول وممثلي الشعوب الأصلية إلى المشاركة بنشاط في الجهود الرامية إلى تحسين أداء الأمم المتحدة.

27 - **السيدة ريوس بالبينو** (البرازيل): قالت إن مشروع القرار سيزيد من تحسين تعزيز وحماية حقوق الشعوب الأصلية. وأعربت عن ترحيب وفد بلدها بصفة خاصة بالتشديد في مشروع القرار على ضرورة إشراك الشعوب الأصلية في القضايا التي تؤثر عليها وبالدعوة الواردة

فيه إلى الدول للتنفيذ الكامل لإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية.

28 - **السيدة عرب بافراني** (جمهورية إيران الإسلامية): قالت إن وفد بلدها يقر بجدوى اعتماد قرار يتناول القضايا المتعلقة بالشعوب الأصلية وسينضم إلى توافق الآراء. غير أن وفد بلدها يود أن ينأى بنفسه عن الفقرتين الثالثة عشرة والرابعة عشرة من ديباجة مشروع القرار والفقرتين 23 و 32 من منطوقه، لأنها فقرات تتضمن مصطلحات غير قائمة على توافق الآراء ومثيرة للجدل، وتفتقر إلى أي تعريف متفق عليه بين الدول الأعضاء، وتسبب انقسامات بشأن مسألة هامة.

29 - وزادت على ذلك أن وفد بلدها يرى أن قرارات الجمعية العامة لا تتطلب من الدول الانضمام إلى الصكوك الدولية التي لم تصدق عليها أو تنفذها، وأن الاتفاقيات والمعاهدات التي أعيد تأكيدها أو أشير إليها فيها لا تنطبق إلا على الدول الأطراف فيها. وبالمثل، فإن القرارات أو الوثائق الختامية للهيئات الفرعية والأجهزة التابعة للأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة لا تنطبق على جميع الدول الأعضاء.

30 - واستطردت قائلة إنه في حين أن جمهورية إيران الإسلامية تؤيد مشروع القرار، فإنها تعتقد أن الشعوب الأصلية التي هاجرت لم تعد من السكان الأصليين بل أصبحت تدخل في عداد المهاجرين. وعلى هذا النحو، فإن وفد بلدها يبرز الطابع غير الملزم قانونا للاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية، ويؤكد من جديد أن هذا الاتفاق هو وسيلة طوعية لتعزيز التعاون فيما بين الدول الأعضاء بشأن إدارة تدفقات الهجرة ولا يفرض أي التزامات قانونية غير تلك التي تعهدت بها إيران بالفعل. ولا ينبغي تفسير أي شيء في الاتفاق بطريقة تخلط بين اللاجئين والمهاجرين، إذ إنهما مجموعتان منفصلتان تحكمهما أطر قانونية منفصلة.

31 - *اعتُمد مشروع القرار A/C.3/78/L.20/Rev.1.*

32 - **السيد نديايي** (السنغال): قال إنه لا ينبغي إخضاع الشعوب الأصلية لأي تمييز في ممارسة حقوقها أو مشاركتها الكاملة في تحقيق أهداف التنمية المستدامة. ويعزز مشروع القرار من التضامن مع الشعوب الأصلية، والاعتراف بحقوقها، ومن واجب المؤسسات بالالتزام بإدماج تعزيز وحماية تلك الحقوق في السياسات والبرامج الإنمائية على الصعد الوطني والإقليمي والدولي. وعلى الرغم من انضمام وفد بلده إلى توافق الآراء، فإنه يود أن ينأى بنفسه عن استخدام عبارة "أشكال التمييز المتعددة والمتقاطعة".

33 - **السيد موغيوروسي** (هنغاريا): قال إن تعزيز وحماية حقوق الإنسان للشعوب الأصلية، وكذلك للأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية أو دينية أو لغوية، الذين كثيرا ما يواجهون صعوبات وقيودا مماثلة تحد من إعمال حقوقهم، يتطلبان اهتماما خاصا من الدول عند الوفاء بالتزاماتها الدولية.

34 - وأعرب عن رغبة وفد بلده في أن ينأى بنفسه عن الفقرة الحادية عشرة من الديباجة. فقد صوتت هنغاريا ضد الاتفاق العالمي بشأن الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية، ولن تشارك في تنفيذه ولا يمكنها قبول الإشارة إليه في الوثائق الدولية. وعلاوة على ذلك، يظل تعريف سياسات الهجرة اختصاصاً وطنياً، ويفسر وفد بلده مشروع القرار هذا بما يتماشى مع تلك الاعتبارات. وختم كلامه قائلا إن وفد بلده ينأى بنفسه أيضاً عن الفقرة 23، لأن هنغاريا تجمع بيانات مصنفة حسب الجنس ومن ثم تفسر مصطلح "نوع الجنس" على أنه يعني "الجنس".

35 - **السيد زوميلا** (ماليزيا): قال إن حكومة بلده ملتزمة بحماية وتعزيز حقوق الشعوب الأصلية وفقاً لإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية وخطة التنمية المستدامة لعام 2030. ويدل اعتماد مشروع القرار بتوافق الآراء على الرأي المشترك للدول الأعضاء بشأن أهمية حماية حقوق الشعوب الأصلية وتعزيزها.

36 - وتابع قائلا إنه على الرغم من أن وفد بلده قد انضم إلى توافق الآراء، فإن مشروع القرار لا يزال يتضمن مصطلح "أشكال التمييز المتعددة والمتقاطعة". غير أن تفسير حكومة بلده لهذا المصطلح سيستند إلى قوانينها وقيمها وأعرافها الوطنية، وبالتالي فإنه لن يتضمن أي مفاهيم تتعارض مع الهيكل الدولي القائم في مجال حقوق الإنسان.

37 - **السيد سيلفستر** (المملكة المتحدة): قال إن حكومة بلده ما فتئت تُقدِّم الدعم السياسي والمالي للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية للشعوب الأصلية، وستواصل العمل من خلال المؤسسات المتعددة الأطراف لتحسين أوضاعها. وأشار إلى أن للشعوب الأصلية الحق في التمتع بالحماية الكاملة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية الواجبة لها في القانون الدولي على قدم المساواة مع الآخرين. غير أنه لما كانت المساواة والعالمية أمرين أساسيين لحقوق الإنسان، فإن المملكة المتحدة ما برحت ترفض مفهوم حقوق الإنسان الجماعية في إطار القانون الدولي، الذي تستفيد بموجبه الجماعات من التمتع بحقوق الإنسان غير المتاحة للآخرين، إلا عندما ينطبق هذا المفهوم على الحق في تقرير المصير. وعلى الرغم من أن حكومات العديد من الدول

قد عزَّزت الحالة السياسية والاقتصادية للشعوب الأصلية بمنحها حقوقاً جماعية على الصعيد المحلي، فإن موقف بلده يكفل أن الأفراد داخل الجماعات لا يمكن أن يتركوا ضعفاء أو غير محميين في الحالة التي تحل فيها حقوق جماعة ما محل حقوق الإنسان للأفراد. ولذلك، تفهم المملكة المتحدة أن أي إشارات متفق عليها دولياً إلى حقوق الشعوب الأصلية إنما تشير إلى الحقوق التي منحتها الحكومات للشعوب الأصلية على الصعيد الوطني وفقاً لهذا الموقف.

38 - **السيدة دهانوتيرتو** (إندونيسيا): قالت إن حكومة بلدها ملتزمة بحماية الهويات الثقافية لجميع المجتمعات المحلية، بما في ذلك الشعوب الأصلية. ومن المهم أن يعترف الإطار الدولي لحقوق الإنسان بتنوع المجموعات الثقافية والمجتمعات في جميع أنحاء العالم، بما في ذلك تلك التي لا ينطبق عليها مفهوم "الشعوب الأصلية"، مثل تلك الموجودة في إندونيسيا.

39 - ومضت قائلة إن وفد بلدها يود أن ينأى بنفسه عن الفقرة 17 من مشروع القرار. فمن المهم كفالة المشاركة الهادفة للشعوب الأصلية في الآليات الدولية، ولا سيما في العمليات التي تؤثر بشكل مباشر على سبل عيشها، ولكن يجب أن تكون هذه العمليات راسخة الجذور في الطرائق القائمة وأن تحترم المبادئ الحكومية الدولية لاستيعاب الجميع واحترام السيادة.

40 - وأضافت أن وفد بلدها يود أيضا أن ينأى بنفسه عن استخدام مصطلح "أشكال التمييز المتعددة والمتقاطعة"، الذي لا يحظى بقبول عالمي ولا يكفل الحماية إلا من فئات معينة من التمييز. فلا ينبغي التسامح مع أي شكل من أشكال التمييز، ولا تزال إندونيسيا ملتزمة بالقضاء على جميع أشكال التمييز.

41 - وختمت قائلة إن تنفيذ أي قرارات للأمم المتحدة يجب أن يكون متسقا مع الأطر القانونية الوطنية لكفالة أن يكون فعالا ومنسجما مع ثقافات وممارسات كل دولة.

42 - **السيد غرونفالد** (سلوفاكيا): تحدث أيضا باسم بلغاريا ورومانيا وفرنسا، فقال إن الوضع الصحي للشعوب الأصلية يثير قلقا عميقا، وإن جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) قد أثرت بشكل خاص على نساء وفتيات الشعوب الأصلية. وينبغي وضع حد فوري لجميع أشكال العنف والتمييز والمضايقة ضد الشعوب الأصلية. لذلك، تلتزم وفود البلدان الأربعة التزاما قويا بمكافحة العنصرية وجميع أشكال التمييز والتعصب، وتؤيد بقوة دور المدافعين عن حقوق الإنسان، الذين ينبغي حمايتهم من جميع أشكال التخويف والانتقام.

43 - وواصل كلامه قائلا إن حقوق الإنسان هي حقوق عالمية يحق للجميع التمتع بها على قدم المساواة. ولا تعترف وفود البلدان الأربعة بالحقوق الجماعية لأي مجموعات مصنَّفة على أساس أصولها أو ثقافتها أو لغتها أو معتقداتها. ولذلك، لا تستطيع قبول ما ورد في مشروع القرار من إشارات إلى الحقوق الجماعية للشعوب الأصلية. وحبذا لو أشير إلى حقوق الأشخاص المنتمين إلى جماعات الشعوب الأصلية تمشياً مع مبادئ حقوق الإنسان المتعارف عليها.

44 - **السيدة مورين** (كندا): تكلمت أيضا باسم أستراليا وآيسلندا والنرويج ونيوزيلندا، فقالت إنه لا يمكن تحقيق عالم أكثر سلما وازدهارا وصحة دون المشاركة الكاملة والفعالة والهادفة للشعوب الأصلية، بما في ذلك النساء والفتيات، التي لها الحق في المشاركة والاضطلاع بدور قيادي في القرارات التي تؤثر عليها على الصعد العالمي والإقليمي والمحلي. ومن شأن تعزيز هذه المشاركة في محافل الأمم المتحدة أن يفي بالحق المعترف به للشعوب الأصلية وجميع الشعوب في تقرير المصير. وعلى هذا النحو، لا ينبغي الخلط بين الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية أو مجموعات الأقليات أو منظمات المجتمع المدني، ويجب أن تركز عملية تمكين ممثلي الشعوب الأصلية ومؤسساتها من المشاركة، عن طريق إنشاء وضع رسمي ومتميز لها، على الحق في تقرير المصير.

45 - وأعربت عن ترحيب وفود البلدان الخمسة بالدعوة الواردة في مشروع القرار إلى الدول الأعضاء لاتخاذ التدابير اللازمة لكفالة حقوق جميع الشعوب الأصلية وحمايتها وسلامتها، والتحقيق في حالات التهديد والمضايقة والأعمال الانتقامية ومحاسبة مرتكبيها. وهناك حاجة إلى ضمانات تكفل أن تكون الأمم المتحدة مكانا آمنا للجميع. وختمت قائلة إن وفود البلدان الخمسة تعرب كذلك عن تقديرها لما ورد في مشروع القرار من أن الشعوب الأصلية تتأثر تأثرا غير متناسب بتغير المناخ وينبغي أن تتاح لها الفرصة لتقاسم معارفها التقليدية والمتوارثة، إلى جانب معارفها العلمية والتقنية، في الأعمال التحضيرية التي تعنى بتغير المناخ وتدابير التصدي له.

46 - **السيدة سيلا** (غامبيا): قالت إن وفد بلدها قد انضم إلى توافق الآراء ولكنه يود أن ينأى بنفسه عن مصطلحات مثل "أشكال التمييز المتعددة والمتقاطعة". فمثل تلك الصياغة لا تتفق مع قيم غامبيا.

47 - **المونسنيور مورفي** (المراقب عن الكرسي الرسولي): إن من المهم الاعتراف بالتجربة الخاصة للشعوب الأصلية في مجالات مثل حماية البيئة. ولذلك، يرحب الكرسي الرسولي بحقيقة أن مشروع القرار يشدد على الأثر غير المتناسب لتغير المناخ على الشعوب الأصلية بسبب اعتمادها المباشر على النظم الإيكولوجية لأغراض من ضمنها تلبية احتياجاتها الأساسية والانخراط في الأنشطة التقليدية والاقتصادية. ويؤكد إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية حق هذه الشعوب في الأدوية التقليدية والحفاظ على ممارساتها الصحية. ويشعر الكرسي الرسولي بالقلق إزاء أي محاولة لفرض نماذج صحية محددة سلفا بالقوة لا تراعي الجانب الثقافي ولا تأخذ في الاعتبار السياقات والأولويات الوطنية أو القيود المنصوص عليها في الإعلان. ولا تعد التوصيات العامة للهيئات المنشأة بموجب معاهدات توصيات متفقا عليها على الصعيد الحكومي الدولي، بل هي مجرد مصدر واحد تستنير به الدول الأطراف في اتفاقية معينة بشأن التدابير التشريعية والسياساتية وغيرها من التدابير ذات الصلة لتنفيذها.

48 - واسترسل قائلا إن الكرسي الرسولي، وفقا لطبيعته ورسالته الخاصة، يفهم أن مصطلح "نوع الجنس" يرتكز على الهوية والفروق الجنسية البيولوجية، أي الذكر أو الأنثى. ويسلم الكرسي الرسولي أيضا بأن عبارة "أشكال التمييز المتعددة والمتقاطعة" تفتقر إلى التعريف الذي تم الاتفاق عليه بين الحكومات، مما يفسح المجال لتفسير يختزل الشخص البشري في خصائص معينة ويصنف الأفراد وفقا لمعايير مصطنعة وانتقائية غير معترف بها عالميا، مما يقوض عالمية حقوق الإنسان. فلكل إنسان حق التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية دون تمييز من أي نوع، على النحو المنصوص عليه في المادة 2 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

البند 70 من جدول الأعمال: حق الشعوب في تقرير المصير *(تابع)* (A/C.3/78/L.29)

مشروع القرار A/C.3/78/L.29: استخدام المرتزقة وسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير مصيرها

49 - **الرئيس:** قال إن مشروع القرار لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

50 - **السيد غونزاليس بهماراس** (كوبا): عرض مشروع القرار، فقال إن استخدام المرتزقة والأنشطة ذات الصلة يشكل عائقاً أمام التمتع الكامل بحقوق الإنسان وتهديداً لسلام الشعوب وأمنها وتقرير مصيرها. ولهذه الأسباب، فإن وفد بلده يقدّم مشروع القرار كل سنة. فالنسخة الحالية لنصه هي بمثابة تحديث تقني لقرار الجمعية العامة 206/77 وتحافظ على محتواه التقليدي. وقد واصلت دول أعضاء مختلفة إظهار دعمها من خلال تقديم مشروع القرار والتصويت لصالحه على مر السنين. وهي بذلك توجّه رسالة واضحة بشأن استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق تقرير المصير. ويتوافق نص مشروع القرار مع مبادئ ومقاصد ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، وينبغي اعتماده بتوافق الآراء. وفي حالة طلب إجراء تصويت، ينبغي لجميع الوفود أن تصوّت لصالح مشروع القرار لمساعدة الأمم المتحدة على التصدي لهذه المسألة الخطيرة.

51 - **السيد محمصاني** (أمين اللجنة): قال إن الوفود التالية انضمت إلى مقدّمي مشروع القرار: إريتريا، وجامايكا، وجيبوتي، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، والكونغو، وليسوتو، ومصر، والمملكة العربية السعودية، وميانمار، وناميبيا، ونيكاراغوا.

52 - وأشار بعد ذلك إلى أن الوفود التالية ترغب أيضاً في الانضمام إلى مقدّمي مشروع القرار: الجزائر، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، والنيجر، ونيجيريا.

53 - **السيد ميرون** (الولايات المتحدة الأمريكية): تكلم تعليلاً للتصويت قبل إجرائه، فقال إن وفد بلده يدين التهديد الخطير الذي تشكله بعض الجماعات المسلحة من غير الدول على قدرة الدول على تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وحفظ النظام. ومع ذلك، هناك تناقض حاد بين أنشطة المرتزقة المزعزعة للاستقرار والدور المناسب الذي تؤديه الشركات العسكرية والأمنية الخاصة. وقد دافعت الولايات المتحدة باستمرار عن النُّهج المبتكرة والفعالة المعتمدة تجاه الأطر ومدونات قواعد السلوك الدولية من خلال تناول أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة. وينبغي للفريق العامل المعني باستخدام المرتزقة وسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير مصيرها أن يركز اهتمامه فقط على مسألة المرتزقة، وفقاً لولايته. وللأسباب المذكورة أعلاه، سيصوّت وفد بلده ضد مشروع القرار، وينبغي للوفود الأخرى أن تحذو حذوه.

54 - *وبناء على طلب ممثل الولايات المتحدة الأمريكية، أُجري تصويت مسجل على مشروع القرار A/C.3/78/L.29.*

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسواتيني، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، رواندا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، فانواتو، الفلبين، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليبيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن.

المعارضون:

إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، تشيكيا، الجبل الأسود، جزر مارشال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، صربيا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مقدونيا الشمالية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا (مملكة –)، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

الممتنعون عن التصويت:

بالاو، تونغا، سويسرا، كيريباس، ليبريا، المكسيك.

55 – *اعتُمد مشروع القرار A/C.3/78/L.29 بأغلبية 126 صوتا مقابل 52 صوتا، مع امتناع 6 أعضاء عن التصويت.*

56 – **السيد إسكوبار** (الأرجنتين): قال إن وفد بلده يؤيد تأييداً تاماً حق تقرير المصير للشعوب التي لا تزال تحت السيطرة الاستعمارية والاحتلال الأجنبي، تمشياً مع قراري الجمعية العامة 1514 (د–15) و 2625 (د–25). ولا ينطبق تقرير المصير إلا عندما يكون هناك طرف فاعل لهذا الحق، أي شعب رازح تحت سيطرة وهيمنة واستغلال قوة أجنبية، على النحو المبين في الفقرة 1 من القرار 1514 (د–15). وفي غياب هذا الطرف، ليس هناك حق في تقرير المصير. ومن نفس المنطلق، ينبغي تفسير مشروع القرار الذي تم اعتماده وتنفيذه وفقاً للقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة واللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة.

57 – **السيد كوماريا** (المملكة المتحدة): قال إن وفد بلده يسلم بأهمية التصدي لأنشطة المرتزقة والجهات الفاعلة ذات الصلة ومساءلة تلك الجهات الفاعلة عن انتهاكات حقوق الإنسان. غير أن المملكة المتحدة تشعر بالقلق لأن مشروع القرار يخلط على نحو غير مفيد بين أدوار وأعمال المرتزقة، على النحو المحدد في القانون الدولي الإنساني، وبين أدوار وأعمال الشركات العسكرية والأمنية الخاصة. فالشركات العسكرية والأمنية الخاصة المسؤولة والملتزمة بالقانون، والتي تعمل وفقا لمعايير عالية، تؤدي دورا حيويا في حماية البعثات الدبلوماسية والشركات والمنظمات غير الحكومية، ولا سيما تلك التي تعمل في بيئات معقدة وخطرة، وقد حُددت القواعد المنطبقة ذات الصلة في وثيقة مونترو بشأن الالتزامات القانونية الدولية والممارسات السليمة للدول ذات الصلة بعمليات الشركات العسكرية والأمنية الخاصة أثناء النزاع المسلح. وينبغي أن تقتصر المناقشات المتعلقة بالشركات العسكرية والأمنية الخاصة على الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بصياغة مضمون إطار تنظيمي دولي بشأن تنظيم أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة ورصدها والرقابة عليها.

58 - وأفاد أن المملكة المتحدة تسلم بالحاجة الواضحة إلى مشروع قرار يتناول المرتزقة والأنشطة المتصلة بالمرتزقة، ولكن مناقشة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في مثل هذا القرار لا تؤدي إلا إلى زيادة عدم الوضوح فيما يتعلق بالغرض منه وتقويض أهداف الفريق العامل. وقد قدمت المملكة المتحدة عدة مقترحات لمعالجة هذه المسائل في مشروع القرار وكفالة مزيد من الوضوح المفاهيمي، ولكنها جميعا رُفضت. ولتلك الأسباب، صوتت المملكة المتحدة ضد مشروع القرار. وختم قائلا إن وفد بلده ملتزم بمواصلة الحوار مع الدول الأخرى بشأن مشروع القرار، ويأمل في أن يُنظر في مقترحاته في المستقبل.

59 - **السيدة نيشيهارا** (شيلي): قالت إن وفد بلدها دأب على تأييد مشروع القرار وقرار مماثل يقدم إلى مجلس حقوق الإنسان. فاستخدام المرتزقة يشكل تهديدا لحقوق الإنسان للأشخاص الذين يعيشون في حالات النزاع المسلح، وتهديدا لتمتع الشعوب بحقها في تقرير المصير المكرس في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

60 - ولكنها أعربت عن شعور شيلي بالقلق لأن الصيغ المتتالية للنص، سواء في الجمعية العامة أو في مجلس حقوق الإنسان، قد ركزت بشكل متزايد على سيادة الدول وحماية المؤسسات، بدلا من التركيز على القضايا المتعلقة بتقرير المصير كضمان أساسي لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

61 - وأردفت قائلة إن شيلي قد واصلت التصويت لصالح مشروع القرار وهي على ثقة من أن الجمعية العامة ستنظر فيه على النحو المناسب. وينبغي أن تعالج الصيغ المقبلة للنص على نحو أفضل أثر استخدام المرتزقة على الحق في الحياة والسلامة الشخصية وعلى التهديد الذي تتعرض له الفئات المستضعفة مثل الأطفال والشباب والنساء والأقليات العرقية والإثنية. وختمت كلامها قائلة إن شيلي تدعو إلى إعادة صياغة مشروع القرار بحيث يعالج هذه المسائل على نحو أفضل وبحيث يمكن أن يكون موضع مزيد من الاتفاق داخل الجمعية.

البند 71 من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها *(تابع)*

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية *(تابع)* (A/C.3/78/L.32 و A/C.3/78/L.33 و A/C.3/78/L.35 و A/C.3/78/L.37 و A/C.3/78/L.38 و A/C.3/78/L.44 و A/C.3/78/L.45 و A/C.3/78/L.46)

مشروع القرار A/C.3/78/L.32: إقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف

62 - **الرئيس:** قال إن مشروع القرار لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

63 - **السيد غونزاليس بهماراس** (كوبا): عرض مشروع القرار، فقال إن جائحة كوفيد-19 وغيرها من التحديات العالمية قد أظهرت أن النظام الدولي الحالي يحافظ على امتيازات البلدان الغنية ويديم استبعاد البلدان النامية. ويتطابق مشروع القرار في معظمه مع القرار المماثل الذي اتخذ خلال الدورة السابعة والسبعين (قرار الجمعية العامة 215/77). وبعد مفاوضات شفافة ومفتوحة بشأن مشروع القرار، تم التشديد على ضرورة تعزيز الجهود الرامية إلى تنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا والإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

64 - وختم كلامه قائلا إنه ينبغي أن تكون إقامة نظام دولي أكثر عدالة وديمقراطية وإنصافا هي الهدف المشترك لجميع الدول الأعضاء، وأن يوفر هذا النظام منبرا للنهوض بحقوق الإنسان. وينبغي اعتماد مشروع القرار بتوافق الآراء، ولكن في حالة طُلب إجراء تصويت، ينبغي أن تصوت جميع الوفود لصالحه.

65 - **السيد محمصاني** (أمين اللجنة): قال إن الوفود التالية انضمت إلى مقدمي مشروع القرار: إريتريا، وأوغندا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وبوروندي، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وجامايكا، وجزر البهاما، والجمهورية الدومينيكية، وجنوب أفريقيا، وجيبوتي، وزمبابوي، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسري لانكا، والسلفادور، والكونغو، وماليزيا، ومصر، وميانمار، ونيكاراغوا.

66 - وأشار بعد ذلك إلى أن الوفود التالية ترغب أيضا في الانضمام إلى مقدمي مشروع القرار: باكستان، وبوركينا فاسو، والجزائر، وجزر القمر، وغامبيا، وغينيا، والكاميرون، ومالي، والنيجر، ونيجيريا، والهند.

67 - **السيد ميرون** (الولايات المتحدة الأمريكية): تكلم تعليلا للتصويت قبل إجرائه، فقال إن الولايات المتحدة ملتزمة بمناصرة المبادئ والمؤسسات الديمقراطية في جميع أنحاء العالم، ولكن وفد بلده يساوره القلق إزاء الفرضية العامة لمشروع القرار وجوانب محددة من النص. ولتلك الأسباب، فقد طلب وفد بلده إجراء تصويت، وسوف يصوت ضد القرار.

68 - *وبناء على طلب ممثل الولايات المتحدة الأمريكية، أُجري تصويت مسجل على مشروع القرار A/C.3/78/L.32.*

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، إسواتيني، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، تونغا، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، رواندا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، فانواتو، الفلبين، فيجي، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لبنان، ليبيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن.

المعارضون:

إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بالاو، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، تشيكيا، الجبل الأسود، جزر مارشال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مقدونيا الشمالية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا (مملكة –)، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

الممتنعون عن التصويت:

أرمينيا، أوروغواي، بيرو، شيلي، كوستاريكا، ليبريا، المكسيك.

69 – *اعتُمد مشروع القرار A/C.3/78/L.32 بأغلبية 123 صوتا مقابل 54 صوتا، مع امتناع 7 أعضاء عن التصويت.*

مشروع القرار A/C.3/78/L.33: تعزيز إجراءات الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان بتعزيز التعاون الدولي وأهمية اللاانتقائية والحياد والموضوعية

70 – **الرئيس:** قال إن مشروع القرار لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

71 – **السيد غونزاليس بهماراس** (كوبا): عرض مشروع القرار، فقال إن هناك حاجة ملحة إلى كفالة أن يُسترشد في النظر في مسائل حقوق الإنسان بمبادئ العالمية والموضوعية واللاانتقائية. فمشروع القرار هو في معظمه تحديث تقني لقرار الجمعية العامة 164/76، ولكن تم إدخال صيغة لتسليط الضوء على الذكرى السنوية الخامسة والسبعين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان والذكرى السنوية الثلاثين لإعلان وبرنامج عمل فيينا. ويتوافق نص مشروع القرار مع مبادئ ومقاصد ميثاق الأمم المتحدة، وينبغي اعتماده بتوافق الآراء. وفي حالة طلب إجراء تصويت، ينبغي لجميع الوفود أن تصوّت لصالح مشروع القرار.

72 – **السيد محمصاني** (أمين اللجنة): قال إن الوفود التالية انضمت إلى مقدمي مشروع القرار: إريتريا، وأوغندا، وإيران (جمهورية – الإسلامية)، وبليز، وبوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، وتونس، وجامايكا، وجزر البهاما، والجمهورية الدومينيكية، وجيبوتي، ورواندا، وزمبابوي، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسري لانكا، والكونغو، ومصر، وناميبيا، ونيكاراغوا، وهايتي.

73 – وأشار بعد ذلك إلى أن الوفود التالية ترغب أيضا في الانضمام إلى مقدمي مشروع القرار: باكستان، وبوروندي، والجزائر، وجزر القمر، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، والكاميرون، ومالي، والنيجر، ونيجيريا، والهند.

74 – *اعتُمد مشروع القرار A/C.3/78/L.33.*

مشروع القرار A/C.3/78/L.35: الحق في الغذاء

75 - **الرئيس:** قال إن مشروع القرار لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

76 - **السيد غونزاليس بهماراس** (كوبا): عرض مشروع القرار، فقال إن الجوع إهانة للكرامة الإنسانية. ومن غير المقبول أن تستمر معاناة الملايين من الناس من الجوع في الوقت الذي يملك فيه المجتمع الدولي الموارد والمعارف والتكنولوجيا اللازمة لتجنب هذه الحالة.

77 - وزاد على ذلك أن نص مشروع القرار يتطابق في معظمه مع القرار المماثل الذي اتخذ خلال الدورة السابعة والسبعين (قرار الجمعية العامة 217/77). وقد أدخلت صيغة جديدة لتعزيز الإشارة إلى إعلان وبرنامج عمل فيينا والإعلان العالمي لحقوق الإنسان بمناسبة الذكريين السنويتين الثلاثين والخامسة والسبعين لكل منهما، على التوالي. وقد جاءت جميع العناصر الجديدة ثمرة لمفاوضات شفافة ومفتوحة.

78 - ومضى قائلا إنه ينبغي أن يكون تعزيز وحماية الحق في الغذاء هدفا مشتركا للجميع، وفوق أي اعتبارات سياسية. وينبغي الاستمرار في اعتماد مشروع القرار بتوافق الآراء، الأمر الذي من شأنه أن يبعث برسالة لا لبس فيها فيما يتعلق بالحاجة إلى القضاء على المفارقة الأخلاقية المتمثلة في وجود عالم يُنتج فيه الغذاء بكميات تزيد عن الحاجة إلا أن الملايين من الناس يعانون من الجوع. وفي حالة طلب إجراء تصويت، ينبغي لجميع الوفود أن تصوّت لصالح مشروع القرار.

79 - **السيد محمصاني** (أمين اللجنة): قال إن الوفود التالية انضمت إلى مقدمي مشروع القرار: أرمينيا، وإريتريا، وإسبانيا، وإستونيا، وإكوادور، وألمانيا، وأندورا، وإندونيسيا، وأوغندا، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، وبلجيكا، وبلغاريا، وبليز، وبنغلاديش، وبنما، وبوروندي، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وتايلند، وتركيا، وتشيكيا، وتونس، وجامايكا، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية مولدوفا، وجنوب أفريقيا، وجيبوتي، والدانمرك، ورواندا، ورومانيا، وزمبابوي، وسان مارينو، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسانت لوسيا، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وصربيا، وطاجيكستان، وغيانا، والفلبين، وفنلندا، وقبرص، وكابو فيردي، وكازاخستان، وكرواتيا، وكوستاريكا، وكولومبيا، والكونغو، وكينيا، ولاتفيا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، وليسوتو، وماليزيا، ومالطة، ومصر، والمغرب، والمكسيك، ومنغوليا، وموناكو، وميانمار، وناميبيا، والنرويج، والنمسا، ونيبال، ونيكاراغوا، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا (مملكة -)، واليونان.

80 - وأشار بعد ذلك إلى أن الوفود التالية ترغب أيضاً في الانضمام إلى مقدِّمي مشروع القرار: أنغولا، وباراغواي، وباكستان، وبوركينا فاسو، وترينيداد وتوباغو، وتشاد، وتيمور - ليشتي، والجزائر، وجزر القمر، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وزامبيا، وسري لانكا، والسنغال، وسورينام، وغامبيا، وغينيا، والكاميرون، وكمبوديا، وكيريباس، ومالي، وملديف، والنيجر، ونيجيريا، والهند.

81 - **السيد كوماريا** (المملكة المتحدة): قال إن حكومة بلده تواصل الاعتراف بالحقوق المحددة في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وهي ملتزمة بالوفاء بالتزاماتها بموجب العهد، وتتخذ تدابير تشريعية وإدارية للإعمال التدريجي لجميع الحقوق المعترف بها في العهد.

82 - وتابع قائلا إن حكومة بلده لم تدمج العهد في قانونها المحلي، ولا تشترط المادة 2 من العهد على الدول الأطراف أن تفعل ذلك. ولذلك، ترى المملكة المتحدة أن طريقتها في التنفيذ تفي بالتزاماتها بموجب المادة 2 (1). وأضاف أن وفد بلده لا يعتقد أنه سيكون من المفيد تقديم تقرير يبحث دور الهيكل المالي الدولي في إعمال الحق في الغذاء، على النحو المطلوب في مشروع القرار. وختم قائلا إنه على الرغم من هذه المسائل، فإن المملكة المتحدة تؤيد مشروع القرار وستنضم إلى توافق الآراء.

83 - *اعتُمد مشروع القرار A/C.3/78/L.35.*

84 - **السيد بيليبينكو** (بيلاروس): قال إن وفد بلده يرحب باعتماد مشروع القرار بتوافق الآراء. فالحق في الغذاء حق أساسي لكل شخص، ويكفل السلامة البدنية، ويشكل أساس التنمية والتعليم والرخاء. ومع ذلك، يفتقر عشرات الملايين من الناس في جميع أنحاء العالم إلى الغذاء الكافي. ففي عام 2022، وصف المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء الحالة بأنها كارثية حيث تؤثر عوامل متزامنة بشكل خطير على حالة هي بالفعل صعبة.

85 - ومضى قائلا إن بعض هذه العوامل قد نشأت من خلال إجراءات قامت بها دول محددة. فالتدابير القسرية الانفرادية، على سبيل المثال، تشكل تهديدا خطيرا وأحيانا عقبة لا يمكن التغلب عليها أمام التمتع بالحق في الغذاء بتقييد إمكانية الحصول على الغذاء وخلق أزمات إنسانية تؤثر على أكثر الفئات ضعفا. وقد فرضت قيود انفرادية

على أســـمدة البوتاس البيلاروســـية، أثرت تأثيرا خطيرا على الإنتاج الزراعي في عدد من الدول وأدت إلى عواقب وخيمة على الأمن الغذائي لمناطق بأكملها، نظرا لأن الافتقار إلى هذه الأسمدة يقلل من خصوبة التربة. وقد أثار هذه المســـألة بانتظام كل من الأمين العام، ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، ومجموعة البنك الدولي، وبرنامج الأغذية العالمي، والمقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء. ولذلك، فإن وفد بلده يدعو إلى وضـــع حد كامل لا لبس فيه ولا رجعة فيه لاستخدام التدابير القسرية الانفرادية.

86 - وختم كلامه قائلا إن من المهم زيادة التعاون الدولي، وبيلاروس، التي عكفت منذ أمد بعيد على العمل على الصعيد الثنائي، مستعدة لمساعدة جميع البلدان المهتمة بتحقيق الأمن الغذائي. ويمكن للدول الأعضـــاء معا أن توجِد عالما لا يعاني فيه أحد من الجوع أو سوء التغذية، ويكون فيه احترام حقوق الإنسان الأساسية مبدأ أساسيا لدى جميع الدول.

87 - **السيد أونو** (اليابان): قال إن اليابان انضمت إلى توافق الآراء من منظور واســـع، اعترافا منها بأهمية الحق في الغذاء. غير أن وفد بلده يود أن يعرب عن القلق إزاء الإشارة في مشروع القرار إلى الهيكل المالي الدولي. وينبغي أن تجرى المناقشات بشأن المؤسسات المالية الدولية والهيكل المالي الدولي في محفل أنسب من اللجنة الثالثة، التي تكرس عملها للتداول بشأن قضايا حقوق الإنسان.

88 - **الســـيد ميرون** (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن الحاجة إلى اتخاذ إجراءات لمكافحة انعدام الأمن الغذائي لم تكن أبدا أكثر إلحاحا مما هي عليه الآن، وإنها تتطلب، بوصـــفها تحديا عالميا، حلا عالميا. وستواصل الولايات المتحدة قيادة الاستجابة للأزمة بينما تجتمع الدول الأعضـاء لدعم من هم في أمس الحاجة إلى المساعدة. فالأمن الغذائي ضـروري لتحقيق السـلام والازدهار على نطاق أوسـع، ومنذ كانون الثاني/يناير 2021، التزمت الولايات المتحدة بتقديم أكثر من 17,5 بليون دولار من المساعدات الإنسـانية والإنمائية المنقذة للحياة لبناء منظومات غذائية قادرة على الصـــمود، وزيادة الإنتاج الزراعي المســـتدام وإنقاذ الأرواح من خلال التدخلات الطارئة والبرامج الثنائية لمبادرة بلده الرائدة بشأن الجوع في العالم.

89 - وأشار إلى أن مشروع القرار يعترف عن حق بهذه المصاعب التي يواجهها الملايين من الناس ويدعو الدول إلى دعم النداءات الإنســـانية الطارئة التي توجهها الأمم المتحدة. ومع ذلك، فإن النص يتضمن صياغة إشكالية وغير مناسبة لا تركز على حقوق الإنسان. وأعرب عن خيبة أمل وفد بلده أيضا لأن ميسري مشروع القرار قبلوا عددا قليلا جدا من التعديلات التي اقترحتها مجموعة متنوعة من الوفود. ورغم أن وفد بلده لن يعرقل اعتماد النص بتوافق الآراء، فإنه يرغب في النأي بنفسه عن الفقرة الثالثة عشرة من الديباجة وعن الفقرة 24.

90 - وأعرب عن قلق وفد بلده أيضـــا لأن الصـــياغة الجديدة التي تشـــير إلى "الهيكل المالي الدولي" ليس لها معنى متفق عليه دوليا. وينبغي عدم الخلط بين إمكانية الحصول على التمويل الكافي والمناسب وبين الهيكل المالي الدولي، أيا كان تعريفه. فالولايات المتحدة تؤيد بقوة تعبئة التمويل لإحداث تحول في المنظومات الغذائية، وقد كانت متجاوبة إلى حد كبير مع نداءات الدعم والإصـــلاح، بما في ذلك عن طريق مناصرة تطور المصارف الإنمائية المتعددة الأطراف.

91 - وختم كلامه قائلا إن الولايات المتحدة تعترف بحق كل فرد في مســـتوى معيشـــي لائق، بما في ذلك الغذاء، على النحو الوارد في الإعلان العالمي لحقوق الإنســـان والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وقد تطرق وفد بلده لموقفه فيما يتعلق بالعهد ومسائل أخرى بمزيد من التفصيل في بيانه العام الذي أدلى به في 3 تشـــرين الثاني/نوفمبر 2023 (انظر A/C.3/78/SR.47)، والذي سيتاح أيضـــا على الموقع الشـبكي لبعثة الولايات المتحدة لدى الأمم المتحدة.

مشـــروع القرار *A/C.3/78/L.37: تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان*

92 - **الرئيس:** قال إن مشـــروع القرار لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

93 - **السيد غونزاليس بهماراس** (كوبا): عرض مشروع القرار باسم حركة بلدان عدم الانحياز، فقال إن مشـــروع القرار يهدف إلى تعزيز روح التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنســـان. وإن النص يشـــكل في الأساس تحديثا تقنيا للقرار المتخذ خلال الدورة السابعة والسبعين. غير أنه يتضمن أيضا صياغة جديدة بشأن ضرورة تعزيز الجهود الرامية إلى تنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا والإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وأعرب عن أمل الحركة في أن تستمر روح الحوار والتعاون البنّاءة التي أفضـت إلى تأييد مشـروع القرار في السـنوات السـابقة، بما يؤدي إلى اعتماده بتوافق الآراء.

94 - **السيد محمصاني** (أمين اللجنة): قال إن السلفادور انضمت إلى مقدمي مشروع القرار.

95 - *اعتُمد مشروع القرار A/C.3/78/L.37.*

96 - **السيد ميرون** (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن الولايات المتحدة ما زالت تؤيد زيادة التعاون الدولي بهدف تكريس حماية حقوق الإنسان وتعزيزها. بيد أن وفد بلده يرغب في أن ينأى بنفسه عن الفقرة الخامسة من ديباجة مشروع القرار بسبب مجانبتها الصواب في ما ورد فيها من تأكيد على أن تعزيز التعاون الدولي هو أمر أساسي لتعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها على نحو فعال. وفي حين أن التعاون الدولي قد يساعد على تعزيز إعمال حقوق الإنسان، فإن كل دولة بمفردها تتحمل المسؤولية الرئيسية عن تعزيزها وحمايتها. وعلاوة على ذلك، فإن التزامات الدول وتعهداتها في مجال حقوق الإنسان لا تتوقف على التعاون الدولي، كما أن غياب هذا التعاون لا يبرر عدم الوفاء بتلك الواجبات والتعهدات. وعلى غرار ذلك، فلا يمكن التذرّع بانعدام التنمية لتبرير النيل من حقوق الإنسان المعترف بها دوليا. وعلاوة على ذلك، فإن إعلان وبرنامج عمل فيينا هو وثيقة غير ملزمة، وهذا لا يقوض قيمة أهدافه الهامة، ولكنه يعني أنه لا ينشئ التزامات بالنسبة الدول. ويساور الولايات المتحدة وبلداناً أخرى أيضا شواغل منذ أمد بعيد فيما يتعلق بعناصر معينة من إعلان وبرنامج عمل ديربان تستهدف دولة إسرائيل، وتتضمن قيودا فضفاضة للغاية على حرية التعبير.

مشروع القرار A/C.3/78/L.38: تعزيز التوزيع الجغرافي العادل في عضوية الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان

97 - **الرئيس:** قال إن مشروع القرار لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

98 - **السيد غونزاليس بهماراس** (كوبا): عرض مشروع القرار باسم حركة بلدان عدم الانحياز، فقال إن النص يشكل في الأساس تحديثا تقنيا للقرار المتخذ خلال الدورة السادسة والسبعين. ويسلم مشروع القرار بأن التوزيع الجغرافي العادل في عضوية هيئات معاهدات حقوق الإنسان هو أمر أساسي لأداء مهامها بفعالية. وفي ذلك الصدد، فإن اختلال التوازن الإقليمي في التكوين الحالي للعضوية، لصالح مجموعة إقليمية واحدة على وجه الخصوص، هو مسألة تبعث على القلق. ويعيد النص التأكيد على أهمية الخصائص الوطنية والإقليمية ومختلف الخلفيات التاريخية والثقافية والدينية، وكذلك أهمية مختلف النظم السياسية والاقتصادية والقانونية.

99 - وأضاف قائلا إنه أضيفت إلى النص صيغة للتأكيد على ضرورة تعزيز الجهود الرامية إلى تنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وكذلك على أهمية العالمية والموضوعية واللاانتقائية لدى النظر في مسائل حقوق الإنسان، والقضاء على ازدواجية المعايير. وإن جميع العناصر الجديدة هي ثمرة لمفاوضات شفافة ومفتوحة. ويهدف مشروع القرار، في جوهره، إلى تعزيز التعاون الدولي، والتعددية الثقافية، والتعددية، والاعتراف بتنوع الدول الأعضاء واحترامه، بما يتماشى مع ميثاق الأمم المتحدة، ولذلك فإنه ينبغي اعتماده بتوافق الآراء.

100 - **الرئيس:** قال إنه طُلِب إجراء تصويت مسجل على مشروع القرار.

101 - **السيد غونزاليس بهماراس** (كوبا): سأل عن الوفد الذي طلب إجراء تصويت على مشروع قرارٍ يعزز احترام التعددية الثقافية في إطار منظمة متعددة الثقافات مثل الأمم المتحدة.

102 - **الرئيس:** قال إن التصويت المسجل طَلَبه وفد الولايات المتحدة الأمريكية.

103 - **السيد ميرون** (الولايات المتحدة الأمريكية): تكلم تعليلا للتصويت قبل إجرائه، فقال إن الولايات المتحدة، وعلى غرار السنوات السابقة، لا يزال يساورها القلق من أن مشروع القرار يرمي إلى وضع شروط لاختيار الخبراء لهيئات معاهدات حقوق الإنسان ولانتخابهم، وهي شروط سبق أن وردت في المعاهدات ذات الصلة. وإن وفد بلده يعتقد اعتقادا راسخا بأن هيئات المعاهدات تلك تستفيد من وجود خبراء من جميع أنحاء العالم، بما في ذلك الاستفادة من طائفة واسعة من الثقافات والنظم القانونية؛ وهذا التنوع يتجلى في تكوينها الحالي. وبالنظر إلى أنه تم التوصل بالفعل إلى توافق آراء بالنسبة لكل هيئة من هيئات معاهدات حقوق الإنسان بشأن الاعتبارات التي تنطبق على انتخاب أعضائها، فسيكون من غير المناسب أن تستعيض الجمعية العامة عن حكمها بحكم الدول الأطراف ذات الصلة. ويجب أن تظل هيئات المعاهدات مستقلة وموضوعية في عملها، وأن تكون بمنأى عن التدخل السياسي أو غيره من التدخلات. ويمكن لمشروع القرار أن يقوض استقلاليتها، ويقوض، في نهاية المطاف، الموضوعية والاستقلال المتصورين لعملها. ولتلك للأسباب، فإن وفد بلده سوف يصوت ضد مشروع القرار، وينبغي للوفود الأخرى أن تحذو حذوه.

104 - *وبناء على طلب ممثل الولايات المتحدة الأمريكية، أُجري تصويت مسجل على مشروع القرار A/C.3/78/L.38.*

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، إسواتيني، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، تونغا، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، رواندا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، فانواتو، الفلبين، فيجي، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لبنان، ليبيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن.

المعارضون:

إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، تشيكيا، الجبل الأسود، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مقدونيا الشمالية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

الممتنعون عن التصويت:

لا أحد.

105 – *اعتُمد مشروع القرار A/C.3/78/L.38 بأغلبية 128 صوتا مقابل 52 صوتا.*

106 – **السيدة ألونسو خيغانتو** (إسبانيا): تكلمت باسم الاتحاد الأوروبي، فقالت إن الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء يدركان تماما أهمية التوزيع الجغرافي العادل في تكوين هيئات معاهدات حقوق الإنسان. وإن تكوين هيئات المعاهدات تلك وانتخاباتها يخضعان للأحكام المنصوص عليها في كل معاهدة؛ وبعضها يتضمن إشارات إلى التوزيع الجغرافي العادل والنظم القانونية الرئيسية، بينما يخلو البعض الآخر من تلك الإشارة. وإن تعديل تلك الأحكام ليس من اختصاص الجمعية العامة، ولا ينبغي للجمعية أن تطلب إلى الدول الأطراف أن تفعل ذلك. وعلاوة على ذلك، فإن الخبراء في هيئات المعاهدات يُنتخبون بصفتهم الشخصية لا بصفتهم ممثلين لدولهم أو لمجموعاتهم الإقليمية. ويرحب الاتحاد الأوروبي بالمناقشات المتعلقة بسبل اجتذاب أفضل الخبراء الممكن وجودهم، ولكن القرارات المتعلقة بنوع الخبراء الذين ينبغي انتخابهم يجب أن تستند إلى الأحكام المبينة في المعاهدة ذات الصلة، وإلى جدارة المرشحين.

107 – وأضافت قائلة إن الاتحاد الأوروبي يعارض فكرة تحديد حصص حسب المنطقة الجغرافية لهيئات معاهدات حقوق الإنسان. وإن الجمعية العامة، في قرارها 268/68، أعادت التأكيد على أن استقلالية وحياد أعضاء هيئات معاهدات حقوق الإنسان هو أمر جوهري لأداء واجباتهم، ولكن تلك النقطة الهامة لا ترد في مشروع القرار. ولتلك الأسباب، فقد صوتت الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي ضد مشروع القرار.

108 – **السيدة مورين** (كندا): قالت إن نظام معاهدات حقوق الإنسان له دور محوري في إقامة نظام قوي وفعال لحقوق الإنسان يمكن أن يؤدي دوره الأساسي في رصد حالة حقوق الإنسان وحمايتها على الصعيد الدولي. غير أن وفد بلدها لا يزال يساوره قلق منذ أمد بعيد من أن أهداف مشروع القرار، ولا سيما مفهوم نظام الحصص للتعيينات في

الهيئات الدولية لمعاهدات حقوق الإنسان، لا تندرج في نطاق ولاية الجمعية العامة.

109 - وأضافت قائلة إن كندا لا تزال على التزامها بإقامة حوار بنّاء مع كيانات النظام الدولي لحقوق الإنسان، كما أنها ستواصل تقديم دعم فعال لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في سعيها إلى إجراء الإصلاحات اللازمة. وسيكون لنواتج تلك الإصلاحات أثر عميق على ما إذا كان بوسع المنظومة أن تتغلب على التحديات الراهنة التي تواجهها، وأن تفي بولايتها بفعالية، وعلى كيفية قيامها بذلك. وستؤثر عملية إصلاح هيئات المعاهدات على المسألة الأوسع نطاقا المتمثلة في تعميم منظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بما في ذلك الاستعراض الدوري الشامل والإجراءات الخاصة.

مشروع القرار A/C.3/78/L.44: حقوق الإنسان والتنوع الثقافي

110 - **الرئيس:** قال إن مشروع القرار لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

111 - **السيد غونزاليس بهماراس** (كوبا): عرض مشروع القرار باسم حركة بلدان عدم الانحياز، فقال إن النص يشكل في الأساس تحديثا تقنيا للقرار المتخذ خلال الدورة السادسة والسبعين. غير أنه يتضمن أيضا صياغة جديدة بشأن ضرورة تعزيز الجهود الرامية إلى تنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا والإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وينبغي أن يُعتمد، بتوافق الآراء، مشروع القرار الذي يتماشى تماما مع مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وروح المنظمة التعددية المتعددة الثقافات.

112 - **السيد ميرون** (الولايات المتحدة الأمريكية): تكلم تعليلا للتصويت قبل إجرائه، فقال إن وفد بلده لا يزال يؤيد تعزيز التعددية الثقافية والتسامح والتعاون والحوار فيما بين الأفراد من مختلف الثقافات والحضارات. ويسهم التنوع المجتمعي في قوة وتنوع الدول بوصفها أعضاء في مؤسسات، مما يمكنها من معالجة قضايا العصر الحديث بفعالية أكبر في عالم مترابط. وعلاوة على ذلك، فإن الدول مسؤولة عن الامتثال للالتزامات الواجبة عليها بمقتضى القانون الدولي لحقوق الإنسان. والتعاون الدولي وتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع هو التزام رئيسي، على النحو المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة. وقد أدت المجتمعات المحلية التي عانت تاريخيا من نقص الخدمات، في الولايات المتحدة وفي كثير من البلدان الأخرى، دورا حاسما في تشكيل التاريخ والعالم.

113 - وأضاف قائلا إنه، على الرغم من التزام الولايات المتحدة بالتنوع الثقافي، فإن القلق يساورها من أن الإطار المفاهيمي لهذا التنوع في مشروع القرار يمكن أن يساء استخدامه لرفع أمة أو شعب أو فئة اجتماعية معينة فوق أخرى، ولشرعنة انتهاكات حقوق الإنسان. وينبغي ألّا تؤدي الجهود الرامية إلى تشجيع التنوع الثقافي إلى المساس بالتمتع بحقوق الإنسان، وألّا تبرر فرض قيود غير معقولة على نطاقها. كما أن مشروع القرار يؤدي أيضا إلى تشويه العلاقة بين التنوع الثقافي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وذلك بترقية مفهوم التنوع الثقافي إلى مستوى هدف أساسي، وفي الوقت نفسه، عدم القيام بتجسيد الهواجس المحتملة إزاء إساءة استخدامه. وعلاوة على ذلك، فإن وفد بلده يرى أنه لا ينبغي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة أن تأخذ بالمبادرات المقترحة في مشروع القرار الرامي إلى تعزيز الحوار بين الثقافات بشأن حقوق الإنسان، كما أنه لا يؤيد الطلب الوارد في مشروع القرار لإعداد تقرير عن تنفيذه. ولتلك الأسباب، فإن وفد بلده سوف يصوت ضد مشروع القرار.

114 - *وبناء على طلب ممثل الولايات المتحدة الأمريكية، أُجري تصويت مسجل على مشروع القرار A/C.3/78/L.44.*

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسواتيني، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، تونغا، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، رواندا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، الصومال، الصين، طاجيكستان،

العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، فانواتو، الفلبين، فيجي، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لبنان، ليبيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن.

المعارضون:

إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، تشيكيا، الجبل الأسود، جزر مارشال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مقدونيا الشمالية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناورو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

الممتنعون عن التصويت:

لا أحد.

115 – *اعتُمد مشروع القرار A/C.3/78/L.44 بأغلبية 130 صوتا مقابل 54 صوتا.*

مشروع القرار A/C.3/78/L.45: حقوق الإنسان والتدابير القسرية الانفرادية

116 – **الرئيس:** قال إن مشروع القرار لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

117 – **السيد غونزاليس بهماراس** (كوبا): عرض مشروع القرار باسم حركة بلدان عدم الانحياز، فقال إن النص يشكل في الأساس تحديثا تقنيا للقرار المتخذ خلال الدورة السابعة والسبعين. وقد أُدخلت صياغة جديدة بشأن ضرورة تعزيز الجهود الرامية إلى تنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا والإعلان العالمي لحقوق الإنسان. ويستند مشروع القرار إلى كون التدابير القسرية الانفرادية تؤثر على التمتع بجميع حقوق الإنسان، وإلى معارضة حازمة لاستخدامها أداةً لممارسة ضغط سياسي واقتصادي على البلدان النامية. وهو يتناول مسألة هي مسألة وجودية بالنسبة للكثير من البلدان. وبتأييد مشروع القرار، فإن البلدان ستدعم أيضا ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، والإعمال الكامل لجميع الحقوق الواجبة لكل الناس.

118 – **السيد ميرون** (الولايات المتحدة الأمريكية): تكلم تعليلا للتصويت قبل إجرائه، فقال إن مشروع القرار لا ينهض باحترام حقوق الإنسان ولا بحمايتها. وإن الولايات المتحدة ملتزمة بالعمل مع جميع الدول على تحقيق الأهداف المشتركة للنهوض بحقوق الإنسان؛ غير أن عددا صغيرا من الدول الأعضاء تصر على النهوض بجدول أعمال ذي دوافع سياسية فيما يتعلق بما يسمى التدابير القسرية الانفرادية. والجزاءات الاقتصادية أداة مشروعة ومناسبة وفعالة للرد على الأنشطة الضارة والتصدي للتهديدات التي يتعرض لها السلام والأمن، ويمكن استخدامها لتعزيز المساءلة عن انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان، وللتصدي للسلوك الخبيث، ومكافحة الجريمة عبر الوطنية، والإرهاب، وانتشار أسلحة الدمار الشامل. وعلاوة على ذلك، فإن الجزاءات هي أداة لتعزيز التغيير الإيجابي والدائم في السلوك، وهي تسعى إلى تحقيق هذه الأهداف بوضوح وشفافية. وتستخدم الولايات المتحدة الجزاءات على نحو يتسق مع القانون الدولي، واضعةً هذه الأهداف في الاعتبار؛ وهي ليست الوحيدة التي تتبنى هذا الرأي أو تتبع هذه الممارسة.

119 – وأضاف قائلا إن مشروع القرار يجانب الصواب حين يشكك في قدرة الدول على تحديد علاقاتها الاقتصادية، وحماية المصالح الوطنية المشروعة، بما في ذلك اتخاذ إجراءات استجابةً لشواغل الأمن القومي. كما أنه يشكل محاولة لتقويض قدرة المجتمع الدولي على التصدي لانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان. وتدرك الولايات المتحدة الآثار غير المقصودة التي قد تترتب على الجزاءات، وهدفها هو أن تحد من الانتهاكات التي ترتكبها الحكومات، وليس الإضرار بشعوبها. وقد كان وفد بلده من القائمين على صياغة قرار مجلس الأمن 2664 (2022)، الذي صِيغ بهدف تيسير إيصال المساعدة الإنسانية إلى المحتاجين في جميع نظم جزاءات الأمم المتحدة، والمساعدة، في الوقت نفسه، على كفالة ألّا تُحوِّل جهاتٌ فاعلة خبيثة هذه المعونةَ عن وجهتها، أو تسيء استخدامها. ولدى الولايات المتحدة العديد من

التراخيص الإنسانية وبرامج الجزاءات المحلية المصممة بحيث تكفل أن تؤثر جزاءاتها على الأهداف المقصودة، وأن تحد، في الوقت نفسه، من العواقب غير المقصودة على الأبرياء. وأما الذين يشيرون إلى أن الجزاءات غير مبررة بطبيعتها فإنهم يقدمون رواية كاذبة لا يسعُ وفد بلده أن يؤيدها. والجزاءات لا تقوض احترام حقوق الإنسان، بل تقوض من يرتكبون انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان. ولتلك الأسباب، فقد طلب وفد بلده إجراء تصويت، وسوف يصوت ضد القرار.

120 - **السيد محمدو سيدو** (النيجر): تكلم تعليلا للتصويت قبل إجرائه، فقال إنه، في أعقاب تغيير النظام في النيجر في 26 تموز/يوليه 2023، عقد رؤساء دول الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا دورتين استثنائيتين، وقرروا فرض حصار عام على النيجر. ويشمل الحصار تجميد جميع معاملات الخدمات، بما في ذلك الخدمات العامة؛ وتعليق جميع المعاملات التجارية والمالية؛ وإغلاق الحدود البرية والجوية بين النيجر والدول الأخرى الأعضاء في الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا. وتلك الجزاءات غير قانونية ولا إنسانية وغير عادلة، وتتعارض مع الأهداف والمبادئ الأساسية المنصوص عليها في المعاهدة المنقحة للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا وقوانينها وبروتوكولاتها التكميلية. وهي تتعارض أيضا مع المادة 2 من ميثاق الأمم المتحدة، والمادة 23 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

121 - وأضاف قائلا إنه كان للجزاءات غير القانونية المفروضة على النيجر أثر مدمر على النساء والأطفال، المحرومين من حقوقهم الأساسية في الصحة وفي الغذاء بسبب غلق سلسلة إمداد المنتجات الصيدلانية والمنتجات الأساسية. ولذلك، فإن وفد بلده يرحب بقيام اللجنة الثالثة بالنظر في مشروع القرار، الذي ينص على أن التدابير القسرية الانفرادية تتعارض مع القانون الدولي، والقانون الدولي الإنساني، وميثاق الأمم المتحدة، والمعايير والمبادئ التي تحكم العلاقات السلمية بين الدول. وتحث النيجر جميع الدول على الامتناع عن اعتماد مثل هذه التدابير، التي تنتهك القانون الدولي وتمنع النساء، كما تمنع الأطفال بشكل خاص، من ممارسة حقوقهم الأساسية، بما في ذلك الحقوق المتصلة بالغذاء. ولذلك، فإن النيجر ستصوت لصالح مشروع القرار، وهي تدعو جميع الوفود إلى أن تحذو حذوها.

122 - *وبناء على طلب ممثل الولايات المتحدة الأمريكية، أُجري تصويت مسجل على مشروع القرار A/C.3/78/L.45.*

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسواتيني، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، تونغا، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، رواندا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فانواتو، الفلبين، فيجي، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لبنان، ليبيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن.

المعارضون:

إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بالاو، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، تشيكيا، الجبل الأسود، جزر مارشال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مقدونيا الشمالية،

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناورو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

الممتنعون عن التصويت:

لا أحد.

123 – *اعتُمد مشروع القرار A/C.3/78/L.45 بأغلبية 128 صوتا مقابل 54 صوتا.*

124 – **السيد بوفيدا بريتو** (جمهورية فنزويلا البوليفارية): تكلم باسم مجموعة الأصدقاء المدافعين عن ميثاق الأمم المتحدة، فقال إن المجموعة تدين بشدة التطبيق المطرد والمتنامي لتدابير قسرية انفرادية ترمي إلى خدمة مخططات التدخل وزعزعة الاستقرار، ذات الطابع السياسي أو الاقتصادي على السواء. وهذه التدابير تحول دون الحصول على السلع والخدمات الأساسية، وتعيق ذلك الوصول؛ وتُوفِّر إطارا قانونيا مزعوما لمصادرة الموارد السيادية؛ وتؤثر بشدة على سياسات وقدرات حكومات أكثر من 30 بلدا في جميع أنحاء العالم، بما في ذلك ما يتعلق بتنفيذ خطة عام 2030.

125 – وأضاف قائلا إن من غير الأخلاقي ومن المتناقض تماما أن تقدم بعض الحكومات نفسها على أنها مناصرة لحقوق الإنسان أو مروجة لها بينما ترتكب انتهاكات جماعية وجرائم ضد الإنسانية من خلال التطبيق غير القانوني للتدابير القسرية الانفرادية. ومما يؤسف له أن هذه التدابير، سواء أكانت ذات طابع سياسي أو اقتصادي، أصبحت الأداة المفضلة لدى دول معينة لممارسة الضغط، ولا سيما على البلدان النامية، من أجل الحصول على مزايا. وهي تمثل أيضا انتهاكا جسيما لحقوق الإنسان لأكثر من ثلث البشرية، واعتداءً مباشرا على إحدى الركائز الأساسية للمنظمة.

126 – وأردف قائلا إن المجموعة تحث الدول على الامتناع عن تطبيق أي تدابير قسرية انفرادية ذات طبيعة اقتصادية أو مالية أو تجارية تعيق التحقيق الكامل للتنمية الاجتماعية – الاقتصادية، ولا سيما ضد البلدان النامية، نظرا لما لها من أثر سلبي على التمتع الكامل بحقوق الإنسان.

127 – **السيدة ألونسو خيغانتو** (إسبانيا): تكلمت باسم الاتحاد الأوروبي، فقالت إن الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء يرحبان بإدراج إشارات إلى الذكريين السنويتين لإعلان وبرنامج عمل فيينا والإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مشروع القرار. غير أن تلك التغييرات لا تعالج الشواغل الرئيسية للدول الأعضاء، ولذلك فقد صوتت تلك الدول ضد اعتماده. ويفرض الاتحاد الأوروبي تدابير تقييدية بما يتفق تماما مع الالتزامات الواجبة عليه بمقتضى القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة، وهو إحدى الجهات المانحة الرئيسية للمساعدة الدولية في العالم، بما في ذلك البلدان الخاضعة لجزاءات.

128 – وأضافت قائلة إن التدابير التقييدية التي يفرضها الاتحاد الأوروبي هي دائما تدابير انتقائية ومتدرجة بعناية، وتستهدف المسؤولين عن السياسات أو الإجراءات. وهذه التدابير تتقيد تقيدا تاما بمبادئ العمل الإنساني والقانون الدولي الإنساني، وقد صيغت لكفالة ألّا يكون لها آثار سلبية على الأمن الغذائي في جميع أنحاء العالم. ونتيجة لذلك، فإن المنتجات الزراعية والغذائية، بما في ذلك الحبوب والأسمدة والأدوية وغيرها من إمدادات الطوارئ، لا تخضع أبدا لجزاءات الاتحاد الأوروبي. وإضافة إلى ذلك، فإن هذه الجزاءات لا تطبق إلّا ضمن الولاية القضائية للاتحاد الأوروبي. والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء ملتزمان بالعمل مع الأمم المتحدة وجميع دولها الأعضاء على الوفاء بمسؤولياتهما المشتركة والدفاع عن الميثاق، بسبل منها تعزيز حقوق الإنسان واحترامها.

129 – **السيدة لندي** (المملكة المتحدة): قالت إن بلدها يعارض مشروع القرار. وإن الجزاءات المحددة الأهداف هي جزء من استراتيجية شاملة ومتناسبة للسياسة الخارجية، وهي تُفرض لأغراض معينة، مع التركيز على ردع وتقييد التجاوزات والانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان، وخروقات القانون الدولي، والانتشار، وعرقلة عمليات السلام. وما من تناقض أو تعارض مع ميثاق الأمم المتحدة في ذلك الصدد. وتنص الجزاءات المستقلة التي تفرضها المملكة المتحدة على طائفة من أسس الاستثناءات والموافقات حيثما كان ذلك مناسبا وضروريا، بما في ذلك دعم المساعدة الإنسانية. وسيواصل وفد بلدها معارضته المستمرة لمقترحات الصياغة أو القرارات التي تحاول تحريف الجزاءات، بغية منع انتشار المعلومات المغلوطة عن الجزاءات من أجل خدمة مآرب سياسية.

130 – **السيدة نيشيهارا** (شيلي): قالت إن وفد بلدها أيّد مشروع القرار، لأن التدابير القسرية الانفرادية لا تتسق مع ميثاق الأمم المتحدة، والمبادئ التي تحكم العلاقات السلمية بين الدول. وإن هذه التدابير يمكن أن يكون لها تأثير سلبي على التمتع بحقوق الإنسان، وكذلك على التجارة الحرة والتعاون الدولي فيما بين الدول، مما يقوض تحقيق أهداف التنمية المستدامة. وإضافة إلى ذلك، فإنها غالبا ما تؤثر بشكل

غير متناسب على الفئات الضعيفة، ويمكن أن تؤدي إلى عواقب إنسانية وخيمة.

131 - وأضافت قائلة إن تعددية الأطراف وتسوية النزاعات بالوسائل السلمية والحوار البنّاء فيما بين الدول تحت رعاية الأمم المتحدة هي المبادئ التوجيهية للسياسة الخارجية لشيلي. ولذلك، فإن بلدها يؤيد اعتماد مشروع القرار، الذي يجب، مع ذلك، ألّا يُفسَّر على أنه تأييد لأي من النظم الحكومية المسؤولة أو الأفراد المسؤولين عن الانتهاكات والتجاوزات الجسيمة لحقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم، والذين خضعوا لتدابير قسرية انفرادية. ووفد بلدها يدعو إلى أن تُجرى، بنزاهة وموضوعية، مناقشات بشأن التدابير القسرية الانفرادية وأثرها على حقوق الإنسان، ويرفض رفضا قاطعا استخدام مشروع القرار لأغراض سياسية، لأن روح المشروع يجب أن تركز تركيزا صارما على حماية حقوق الإنسان الواجبة للمتضررين من هذه التدابير.

132 - **السيد بيليبينكو** (بيلاروس): قال إن وفد بلده يرحب بمشروع القرار. وإن أي تدابير انفرادية تتخذ دون إذن من مجلس الأمن أو خارج نطاقه ولا يمكن وصفها بكونها تدابير انتقامية أو تدابير مضادة، إنما هي تدابير غير قانونية بموجب القانون الدولي، وقد لقيت الإدانة في كثير من قرارات مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة. ويتضمن مشروع القرار تفاصيل الآثار المدمرة للجزاءات على حقوق الإنسان. وللجزاءات الاقتصادية والمالية والتجارية، وكذلك الحظر المفروض على الشحنات، تأثير سلبي على كافة سكان البلد الخاضع للجزاءات. وهي تؤدي إلى تفاقم الأوضاع الاقتصادية للبلدان؛ وتحول دون الحصول على الدواء والغذاء والسلع الأساسية الأخرى؛ وتعيق عمل البنى التحتية العمومية؛ وتمس بحقوق الإنسان الواجبة للسكان كافة.

133 - وأضاف قائلا إنه، على الرغم من تعليقات ممثل الولايات المتحدة، فإن الأساس غير الواضح لفرض تدابير ثانوية من جانب واحد؛ والتنفيذ المدروس للمتطلبات الصعبة لإعادة النظر في الجزاءات الحالية؛ والحد من إمكانية اللجوء إلى العدالة في سياق العقوبات الثانوية؛ وظاهرة الولاية خارج الحدود الإقليمية، كلُّ ذلك يشكل الجانب المظلم للجزاءات، الذي لم يناقشه مؤيدو استخدام حقوق الإنسان أداةً لأغراض سياسية. ولذلك، فإن بيلاروس تدعو إلى الإنهاء الشامل الذي لا لبس ولا رجعة فيه لاستخدام التدابير القسرية الانفرادية.

134 - **السيد غونزاليس بهماراس** (كوبا): قال إنه لا بد من توضيح بشأن بعض المسائل التي أثارها ممثل الولايات المتحدة فيما يتعلق بمشروع القرار. وإن مشروع القرار يتعلق بالتدابير القسرية الانفرادية، التي تُعرَّف بوضوح شديد في النص، ولا علاقة له بما يمكن أن يحدث بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. وعلاوة على ذلك، فإن مشروع القرار يحدد بوضوح التدابير القسرية الانفرادية ذات الصلة، وهي تدابير تتعارض مع الميثاق والقانون الدولي. ومن الممكن ألّا تتمكن الولايات المتحدة من فهم الفرق الدقيق، والواضح في الوقت نفسه، فيما بين هذه التدابير على النحو المحدد في النص. وإضافة إلى ذلك، فقد قال ممثل الولايات المتحدة إن السبب وراء طلب التصويت ووراء تطبيق تدابير قسرية انفرادية يتصل بالانتهاكات المفترضة لحقوق الإنسان في بلد معين. وتساءل أين التدابير القسرية الانفرادية التي تتخذها الولايات المتحدة ردا على الإبادة الجماعية في غزة، كما تساءل عما إذا كان ذلك الوفد يتخذ نهجا انتقائيا فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان التي يختار معالجتها.

135 - وأضاف قائلا إن الرأي بأنه لا يوجد أثر إنساني عشوائي نتيجة للتدابير القسرية الانفرادية هو رأي خاطئ. إذ يتعرض سكان كوبا كافَّة للأثر اليومي الشديد الضرر للحصار الاقتصادي والتجاري والمالي على حقوق الإنسان الواجبة لهم، ذلك الحصار الذي فرضته الولايات المتحدة دون مبرر قبل 60 عاما، وكلُّ ذلك بسبب رغبتهم في الحرية والقدرة على اختيار المسار الخاص بهم. والعنصر الصادق الوحيد في البيان الذي أدلى به وفد الولايات المتحدة في سياق طلبه إجراء تصويت هو أن التدابير القسرية الانفرادية تستخدم أداةً للضغط الاقتصادي، مما يشير إلى ازدراء للمساواة في السيادة بين الدول الأعضاء، ومن ثم فهو افتراض غير مقبول. فلو أن جميع الدول الأعضاء متساوية، لوجب احترام تلك المساواة. بيد أن من الصعب جدا على الولايات المتحدة أن تقبل أن الجميع متساوون حقا.

مشروع القرار A/C.3/78/L.46: الحق في التنمية

136 - **الرئيس**: قال إن مشروع القرار لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

137 - **السيد غونزاليس بهماراس** (كوبا): عرض مشروع القرار باسم حركة بلدان عدم الانحياز، فقال إن النص في معظمه يتوافق مع القرار المتخذ خلال الدورة السابعة والسبعين. وإن مشروع القرار يستند إلى اعتراف صريح بالحق في التنمية على أنه حق من حقوق الإنسان غير القابلة للتصرف، وجزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان الأساسية التي ينبغي أن يتمتع بها جميع الأفراد. وهو يتناول أيضا تأثير جائحة كوفيد-19 على ممارسة الحق في التنمية.

138 - وأضاف قائلا إن الحركة قررت تقوية الصياغة المتعلقة بتنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وتضمينها طلبا إلى الأمين العام لمعالجة مسألة إصلاح الهيكل المالي الدولي في تقريره المقبل. ويحيط النص علما أيضا بالقرار الذي اتخذه مجلس حقوق الإنسان، من خلال قراره 18/54، بأن يقدم إلى الجمعية العامة مشروع العهد الدولي الخاص بالحق في التنمية للنظر فيه والتفاوض بشأنه واعتماده لاحقا. وبينما ستكون تلك العملية عملية معقدة، فإن الحركة مصممة على إتمامها بنجاح. وقد أُدخلت العناصر الجديدة على أساس مفاوضات شفافة مفتوحة لجميع الوفود، وعلى أساس الحق في التنمية غير القابل للتفاوض والذي لا لبس فيه، وفقا لقرار الجمعية العامة 128/41 وخطة عام 2030. والوفود بتصويتها لصالح مشروع القرار، إنما تؤيد الاعتراف بذلك الحق من حقوق الإنسان وتعزيزه، وهو الحق الذي يمكن بموجبه لجميع الأفراد والشعوب المشاركةُ في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية.

139 - **السيد ميرون** (الولايات المتحدة الأمريكية): تكلم تعليلا للتصويت قبل إجرائه، فقال إن الالتزام بالتنمية يقع في صلب السياسة الخارجية للولايات المتحدة. وإن بلده قدم مساعدات خارجية أكثر من أي بلد آخر - ما يزيد على 3,75 تريليونات دولار منذ الحرب العالمية الثانية - وهو لا يزال أكبر جهة مانحة ثنائية، حيث يقيم شراكات مع البلدان في جميع أنحاء العالم لدعم أولوياتها الإنمائية. وعلى مدى السنتين الماضيتين، استثمرت حكومة بلده أكثر من 100 بليون دولار لدفع عجلة التقدم الإنمائي، وحشدت بلايين الدولارات كذلك في شكل تحسينات للقطاع الخاص. وعلاوة على ذلك، فإن الولايات المتحدة باقية على التزامها العميق بالتنفيذ الكامل لخطة عام 2030، بهدف الحفاظ على الكرامة المتأصلة في كل إنسان، وهي ترحب بالتعاون الدولي لإقامة شراكات إنمائية أشمل للجميع.

140 - وأضاف قائلا إنه، بينما لا يوجد شكوك بشأن أهمية التنمية، فإن وفد بلده يساوره القلق من أن مشروع القرار ينشئ سردية سلبية سوف تضع عملية التنمية في مرتبة تعلو على مرتبة حقوق الإنسان، وتقوض نظام حقوق الإنسان، وتضر بالتنمية بدلا من أن تعزّزها. ويحوّل مشروع القرار التركيز من نهج يحترم الأهمية المحورية لحق الإنسان في التنمية إلى نهج يعطي الأولوية للتنمية على حساب حقوق الإنسان، مما يرجح كفة التوازن الذي دام عقودا بين تينك الحتميتين. ويبدو أن الحق في التنمية المبين في النص يحمي الدول لا الأفراد. فالدول ليس لديها حقوق إنسان؛ بل إنها تضمنها للأفراد.

141 - وأردف قائلا إن الحق في التنمية غير معترف به في أي من اتفاقيات حقوق الإنسان، وليس له معنى متفق عليه دوليا، ولا يُعتبر حقا عالميا يمتلكه الأفراد ويتمتعون به. وإن وفد بلده يساوره القلق إزاء الصك المقترح الملزم قانونا، وإزاء عدم إجراء مفاوضات مجدية بشأنه، وتأييده بشكل غير كامل. وإضافة إلى ذلك، فإن الإشارة في مشروع القرار إلى مشروع العهد الدولي هي مسألة تبعث على القلق، لأنها تعني ضمنا أنه سيوضع على نفس مستويي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ولذلك السبب، فإن الولايات المتحدة ستصوت ضد مشروع القرار، بينما تظل على التزامها بالتنفيذ الكامل لخطة عام 2030 في الداخل والخارج، بهدف توسيع الفرص الاقتصادية، وتعزيز العدالة الاجتماعية، ورعاية كوكب الأرض، وتعزيز الحوكمة الرشيدة، وكفالة إلاّ يُخلَّف أحد وراء الركب.

142 - *وبناء على طلب ممثل الولايات المتحدة الأمريكية، أُجري تصويت مسجل على مشروع القرار A/C.3/78/L.46.*

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسواتيني، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، تونغا، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، رواندا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو،

فانواتو، الفلبين، فيجي، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لبنان، ليبريا، ليبيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن.

المعارضون:

إستونيا، إسرائيل، ألمانيا، أوكرانيا، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، تشيكيا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، السويد، سويسرا، فرنسا، فنلندا، كرواتيا، لاتفيا، ليتوانيا، مقدونيا الشمالية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

الممتنعون عن التصويت:

إسبانيا، أستراليا، ألبانيا، أندورا، أوروغواي، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، الجبل الأسود، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، سان مارينو، سلوفينيا، شيلي، قبرص، كندا، لكسمبرغ، ليختنشتاين، مالطة، المكسيك، موناكو، النرويج، اليونان.

143 - *اعتُمد مشروع القرار A/C.3/78/L.46 بأغلبية 131 صوتا مقابل 26 صوتا، مع امتناع 25 عضوا عن التصويت.*

144 - **السيدة ألونسو خيغانتو** (إسبانيا): تكلمت باسم الاتحاد الأوروبي، فقالت إن الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء ملتزمان التزاما كاملا بتعزيز ودعم التنمية المستدامة بما يتماشى مع أهداف التنمية المستدامة. وإن ما تسهم به مؤسسات الاتحاد الأوروبي، ودوله الأعضاء، يشكّل أغلبية المساعدة الإنمائية الرسمية بأكملها على الصعيد العالمي. وعلاوة على ذلك، فإن الاتحاد الأوروبي يشجع على اتباع نهج قائم على حقوق الإنسان إزاء التنمية الشاملة للجميع والمستدامة، ويسعى جاهدا إلى دعم قدرات البلدان الشريكة له من أجل تمكينها من الوفاء بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان، وفي الوقت نفسه أيضا تعزيز الإصلاحات التشريعية والقانونية، وإنشاء المؤسسات والتوعية، مما يساعد أيضا أصحاب الحقوق لدى المطالبة بحقوقهم. ويجب أن يكون الحق في التنمية متأصلا في الطابع العالمي وغير القابل للتجزئة والمتشابك والمترابط لجميع حقوق الإنسان، مما يعني أنه لا يمكن تناوله على حدة أو استخدامه ذريعة لعدم قيام الدول بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها وإعمالها.

145 - وأضافت قائلة إنه، على الرغم من أن الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء يحترمان قرار قصر التغييرات التي تدخل على النص على التعديلات التقنية في الدورة الحالية، فإن اللجنة لم تتح لها الفرصة لإيلاء الاعتبار الواجب لبقية مشروع القرار، مما يعني أن الكثير من الشواغل الطويلة الأمد للاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء لم تعالج. ويتضمن النص الحالي أيضا إشارة إلى المداولات التي جرت في مجلس حقوق الإنسان فيما يتعلق بمشروع صك بشأن الحق في التنمية، غير أنه لا يزال يتعين تناول الكثير من المسائل والآراء المتباينة من حيث مضمون ذلك الصك أو شكله. ويلزم القيام بعمل كبير للتوصل إلى توافق آراء في ذلك الصدد، عن طريق مفاوضات شفافة وشاملة للجميع.

146 - **السيدة بيزارو - فياليس** (كوستاريكا): قالت إن وفد بلدها صوت لصالح مشروع القرار، معيدا تأكيد تأييده الكامل لإعلان الحق في التنمية، والوعد بجعل حقوق الإنسان حقيقة واقعة للجميع. غير أن الفقرة 7 الجديدة تبعث على القلق. ويستند الحق في التنمية إلى الطابع العالمي وغير القابل للتجزئة والمتشابك والمترابط للقانون الدولي لحقوق الإنسان. ولذلك، فإن على عاتق الدول واجبا أساسيا في تهيئة الظروف الوطنية والدولية المواتية لإعمال جميع حقوق الإنسان، وليس فقط الحق في التنمية. وعلاوة على ذلك، فإنه لا يمكن لأي دولة أن تتذرع بالافتقار إلى التنمية كمبرر لتقييد حقوق الإنسان، على النحو المبين في إعلان وبرنامج عمل فيينا.

147 - وأضافت قائلة إن كوستاريكا امتنعت عن التصويت على قرار مجلس حقوق الإنسان 18/54، لأنها ترى أن المناقشات في جنيف قد اختُتمت قبل الأوان، دون التوصل إلى توافق آراء بشأن مشروع قبل إحالة المسألة إلى الجمعية العامة. وإن وجود صك فعال ملزم قانونا بشأن الحق في التنمية يتطلب اتفاقات واسعة النطاق بشأن ضرورته ومضمونه. ومما يؤسف له أنه تم تجاهل دعوات عدد كبير من دول أمريكا اللاتينية إلى تجنب التعجيل بالمناقشات في جنيف. ومستقبلا، فإن وفد بلدها يأمل في أن تسود روح الحوار والتعاون والإرادة السياسية، من خلال مفاوضات شاملة للجميع وشفافة ومفتوحة تنطوي على مشاركة كبيرة من المجتمع المدني، ابتغاء التوصل إلى توافق في الآراء.

148 - **السيد إسكوبار** (الأرجنتين): قال إن وفد بلده صوّت لصالح مشروع القرار، إلا أنه لا يوجد توافق في الآراء فيما يتعلق بمشروع الصك الملزم قانونا بشأن الحق في التنمية. وكان ينبغي أن تستمر مناقشة ذلك الصك في إطار مجلس حقوق الإنسان، بوصفه الهيئة الرئيسية لنظام حقوق الإنسان للمداولات الحكومية الدولية بشأن المعايير والقواعد.

149 - **السيد هاكوبيان** (أرمينيا): قال إن وفد بلده يولي أهمية قصوى لكل من الحق في التنمية وحق الشعوب في تقرير المصير، وهما مترابطان ترابطا وثيقا، ولذلك فقد صوت لصالح مشروعي القرارين A/C.3/78/L.45 و A/C.3/78/L.46. غير أن أرمينيا تود أن تنأى بنفسها عن الفقرة السادسة من ديباجة مشروع القرار A/C.3/78/L.45، والفقرة الرابعة والعشرين من ديباجة مشروع القرار A/C.3/78/L.46، اللتين تشيران إلى مؤتمر القمة الثامن عشر لرؤساء دول وحكومات حركة بلدان عدم الانحياز، الذي تضمنت وثيقته الختامية الروايات المتضاربة الأحادية الجانب للرئاسة المنتهية ولايتها لحركة بلدان عدم الانحياز.

150 - **السيدة لندي** (المملكة المتحدة): أعربت عن فخر المملكة المتحدة بسجلها في القيادة العالمية في مجال التنمية الدولية. وقالت إنه، في قطاع التنمية الدولية، لا توجد حلول ارتجالية، ولا يمكن لأي بلد أن يحرز تقدما طويل الأجل من دون حكومة متجاوبة وقادرة تحترم حقوق الإنسان وتدعم سيادة القانون. ويرتكز النهج القائم على حقوق الإنسان في التنمية على خطة عام 2030. ولا يمكن أن تكون التنمية مستدامة إلّا عندما لا يُخلَّف أحد وراء الركب، ولا يمكن تحقيق هذه الأهداف الطموحة إلّا بالعمل في شراكة.

151 - وأضافت قائلة إن المملكة المتحدة لا تنازع بأي حال من الأحوال في حق كل بلد في التنمية والنمو اقتصاديا؛ غير أنه لا ينبغي لمعاهدة جديدة لحقوق الإنسان أن تحكم ذلك النهج. وفي حين سيواصل وفد بلدها المشاركة في المفاوضات بحسن نية، فإن المعاهدة المقترحة في النص تفتقر إلى غرض واضح، ولا سيما فيما يتعلق بالحقوق الجديدة التي يجري تحديدها، ولصالح من يجري تحديدها. وعلاوة على ذلك، فإنها لا تتضمن تعريفا واضحا للحق في التنمية؛ ولا تركز على التزامات الدول تجاه الأفراد الخاضعين لولايتها القضائية؛ وتشير إلى طائفة واسعة من المعايير والمفاهيم التي تجري مناقشتها في مكان آخر، ولم يُتَّفق عليها؛ وتفتقر إلى إشارات إلى حقوق الإنسان الرئيسية التي تكون أساسية للتنمية، ولا سيما الحقوق المدنية والسياسية. وإضافة إلى ذلك، فإن وفد بلدها لا يوافق على أن قدرة الدول على حماية حقوق الإنسان ترتبط بالديون والالتزامات المالية، على النحو المبين في الفقرة السادسة والعشرين من ديباجة مشروع القرار. وأعربت عن خيبة أمل وفد بلدها لأن أيا من شواغله بشأن مشروع المعاهدة لم ينعكس في النص النهائي، ولذلك، فقد صوت ضد مشروع القرار.

152 - **السيد أوهري** (ليختنشتاين): تكلم أيضا باسم أستراليا وأيسلندا والنرويج، فقال إن خطة عام 2030 تمثل برنامج تنفيذ شاملا لرؤية إعلان الحق في التنمية. وإن أهداف التنمية المستدامة ترمي إلى تهيئة بيئة مواتية لإعمال حقوق الإنسان لكل فرد، مع الاعتراف، في الوقت نفسه، بأن السلام وسيادة القانون ضروريان للتنمية ولمسؤولية كل دولة عن كفالة تكافؤ الفرص على أساس عدم التمييز.

153 - وأضاف قائلا إن إعلان الحق في التنمية يوفر التوجيه الكافي للحق في التنمية، الذي يجب أن يكون مستندا إلى الهدف المشترك لتعزيز عالم أكثر سلما وعدلا وازدهارا للجميع، وكذلك عالمية حقوق الإنسان. بيد أن الإشارة إلى صك ملزم قانونا بشأن الحق في التنمية يمكن أن تقوض توافق الآراء وتعرقل تحقيق أهداف التنمية المستدامة. وتشير الفقرة 7 من مشروع القرار إلى أن مشروع العهد الدولي قُدم إلى الجمعية العامة؛ وهذه الهيئة مسؤولة الآن عن النظر في الوثيقة والتفاوض بشأنها. ولا تؤيد الوفود الأربعة مشروع القرار، لأنه قد يضر أكثر مما ينفع في السعي إلى تحقيق التنمية المستدامة وكفالة ألّا يُخلَّف أحد وراء الركب. غير أنها تتطلع إلى عملية تفاوض مفتوحة وشفافة، تشارك فيها جميع الدول الأعضاء، وهي تأمل في إمكانية تحقيق توافق أكبر في الآراء بشأن الحق في التنمية، ولا سيما بالنظر إلى التحديات والأثر الاجتماعي - الاقتصادي لجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19).

154 - **السيدة بويست - كيثروود** (نيوزيلندا): تكلمت أيضا باسم سويسرا، فقالت إن الوفدين يؤيدان تأييدا تاما هدف إعمال الحق في التنمية للجميع، ويعيدان تأكيد تأييدهما الثابت لخطة عام 2030، التي تستند إلى إعلان الحق في التنمية وتنفيذه. وإن حقوق الإنسان والتنمية مرتبطان ارتباطا لا ينفصم، وتتحمل الدول المسؤولية الرئيسية عن كفالة الحق في التنمية لمواطنيها. غير أن مشروع القرار يتضمن مفاهيم غير واضحة تهدد بتقويض عالمية حقوق الإنسان، ويقترح تراتبية فيما بينها. وبهدف إحراز تقدم عالمي بشأن الحق في التنمية، فإنه يجب بذل جهود للتوفيق بين الانقسامات الحالية.

155 - وأضافت قائلة إن هذين الوفدين يقرّان بأنه قُدِّم مؤخرا إلى الجمعية العامة مشروع عهد للنظر فيه، غير أن صكا جديدا ملزما قانونا بشأن الحق في التنمية لن يكون آلية مناسبة لإحراز تقدم. وعلاوة على ذلك، فإن معاهدات حقوق الإنسان القائمة توفر بالفعل أشكالا من الحماية الشاملة لحقوق الإنسان، وإنه لا يوجد إجماع دولي بشأن الحاجة إلى مثل هذا الصك. وبالنظر إلى تباين الآراء بشأن الحق في التنمية وإعماله، فمن المهم العمل معا ومراعاة آراء جميع الدول الأعضاء، ابتغاء التوصل إلى توافق في الآراء. ولتلك الأسباب، فقد صوّت الوفدان ضد مشروع القرار.

156 - **السيدة نيشيهارا** (شيلي): قالت إن التزام شيلي بحقوق الإنسان هو التزام شامل بطبيعته، يأخذ في الاعتبار الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية. غير أن وفد بلدها يساوره القلق إزاء تطورات معينة في جنيف ونيويورك، بما في ذلك ما يتعلق بمشروع القرار. ولكفالة وجود صك قوي ملزم قانونا بشأن الحق في التنمية، فإنه يلزم التوصل إلى توافق واسع في الآراء في أوساط المجتمع الدولي فيما يتعلق بالحاجة إلى مثل هذه المعاهدة، فضلا عن توضيح مضمون ونطاق ذلك الحق بشكل تام. والقرار الذي اتخذه مجلس حقوق الإنسان مؤخرا بتقديم مشروع عهد دولي إلى الجمعية العامة هو أمر مؤسف، لأنه لا يفي بأي من الشرطين المذكورين أعلاه. وعلاوة على ذلك، فإن مشروع العهد الدولي لا يأخذ في الاعتبار التطوُّر التدريجي للقانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك أوجه التقدم المهمة المتصلة بنوع الجنس، ويتبع نهجا انتقائيا قائما على حقوق الإنسان. ومن المؤسف أنه قد تم تجاهل دعوات بلدان أمريكا اللاتينية لمواصلة السعي إلى تحقيق توافق أكبر في الآراء في جنيف. ولتلك الأسباب، فقد امتنعت شيلي عن التصويت على مشروع القرار.

157 - **السيدة سانتا آنا فارا** (المكسيك): قالت إن وفد بلدها امتنع عن التصويت على مشروع القرار. وإن المكسيك ملتزمة بالتنمية الكاملة والشاملة للجميع، ولا سيما بالنسبة لمن يعانون من الهشاشة. والحق في التنمية يشمل الالتزام المقابل من جانب الدول الأعضاء بتهيئة الظروف على الصعيدين الوطني والدولي لإعماله. بيد أن وفد بلدها تساوره بعض الشواغل فيما يتعلق بمشروع القرار، الذي يعكس نهجا يمكن أن يجعل التزامات الدول في مجال حقوق الإنسان وتحقيق أهداف التنمية المستدامة مشروطة بالتعاون الدولي. وعلاوة على ذلك، فإنه، وخلال المفاوضات، كان هناك عدم يقين بشأن طبيعة الحق في التنمية، الذي يُخلط أحيانا بينه وبين الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ولا يمكن ممارسة الحق في التنمية ما لم تُعمَل الحقوق المدنية أو السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية، كما لا يمكن استخدام عدم إعمال الحق في التنمية ذريعةً لعدم إعمال تلك الحقوق الأخرى. ولدى المكسيك أيضا تحفظات بشأن مختلف عناصر مشروع الصك المتعلق بالحق في التنمية، والتي تفتقر إلى الوضوح أو تنطوي على انتكاسات بشأن المعايير الدولية لحقوق الإنسان. وأخيرا، فإن وفد بلدها لا يزال على التزامه بتنفيذ خطة عام 2030، التي تركز على الأفراد، وهي متسقة تماما مع حقوق الإنسان.

158 - **السيدة والينيوس** (كندا): قالت إن وفد بلدها يؤيد مفهوم الحق في التنمية الذي يضع الفرد في الصميم منه، بوصفه المشارك الرئيسي في التنمية والمستفيد منها على حد سواء. وعلاوة على ذلك، فإنه ينبغي إدماج حقوق الإنسان للأفراد في عملية التنمية ونواتجها وأهدافها في إطار نهج قائم على حقوق الإنسان. وللنهوض بحقوق الإنسان أثر مضاعف قوي على التنمية. وبدلا من السعي إلى إنشاء التزامات قانونية جديدة، على النحو المقترح في مشروع القرار، فإن على المجتمع الدولي أن يعمل معا لتبادل أفضل الممارسات وتعزيز المبادرات القائمة، بهدف تمكين الأفراد والمجتمعات المحلية من تحقيق إمكاناتهم الإنمائية الكاملة ضمن الالتزامات والأطر الدولية القائمة في مجال حقوق الإنسان.

159 - وأضافت قائلة إنه ينبغي لبرامج التعاون الإنمائي أن تعزز إعمال حقوق الإنسان، على النحو المنصوص عليه في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، وذلك عن طريق زيادة قدرات الدول على الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بحقوق الإنسان، والتوعية في أوساط أصحاب الحقوق، بتمكينهم من معرفة حقوقهم وفهمها والمطالبة بها. وإن كندا لا تزال على التزامها بتنفيذ خطة عام 2030، وستواصل تعزيز حقوق الإنسان، وهي ضرورية لعدم ترك أحد وراء الركب.

160 - **السيدة رزق** (مصر): قالت إن مصر، بوصفها عضوا مؤسسا لحركة بلدان عدم الانحياز، ملتزمة بتأييد الحق في التنمية، وهو ما يمثل تجسيدا لعالمية جميع حقوق الإنسان وترابطها وعدم قابليتها للتجزئة وتشابكها. وإن واجب التعاون هو مبدأ راسخ بموجب القانون الدولي. ولذلك، فإنه يجب تناول الحق في التنمية على أنه حق جماعي وفردي. وأعربت عن تأييد وفد بلدها بشكل تام وضعَ صك ملزم قانونا بشأن الحق في التنمية، من شأنه أن يضع ذلك الحقَّ على قدم المساواة مع جميع حقوق الإنسان، على النحو المطلوب في إعلان وبرنامج عمل فيينا.

رُفعت الجلسة الساعة 18:10.